جامعة د.مولاي طاهر * سعيدة *
كلية :الحقوق والعلوم السياسية
قسم :الحقوق

دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في قانون الأعمال

الطالب الباحث: علام حاج تحت إشراف:الدكتور هيشور أحمد

لجنة المناقشة والحكم:

الدكتور عبد اللطيف هني، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة.....رئيسًـــا

الدكتور هيشور أحمد ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة.....مشرفًا ومقررا

الدكتور فليح كمال ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة.....عضوا

السنة الجامعية:2019-2020

شكر وتقدير

الحمد لله أوّلا ودائما،ونشكره كثيرا الّذي أنعم علينا ووفقنا لما نحن عليه الآن، كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى كلّ من قدّم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

ونسأل المولى عزّ وجلّ أن نكون قد ساهمنا ولو بشيء قليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعومات.

بداية نتقدّم بالشكر الخاص إلى أستاذي الفاضل السّيد الدكتور "هيشور أحمد" الّذي تكرم بقبوله الإشراف لنا على انجاز هذا البحث وما كان لتوجيهاته القيّمة والبنّاءة ولجهوده فضل كبير في إنجازه.

إلى كلّ من لم يبخل بالنّصح والإرشاد ولو بكلمة طيبة.كما أتقدم بالشكر إلى كلّ أساتذة كلّية الحقوق والعلوم السياسية الّذين أناروا لنا عقولنا بالعلم والمعرفة.

علّام حاج

ا لإ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وتوفيقي،إلى أمّي الغالية حفظها الله.

إلى من أنار لي الدّرب وسهل لي سبل العلم والمعرفة منذ صغري أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى قرّتا عيني ابنتاي وحبيبتاي ملاك وألاء حفظهما الله.

إلى من هم نعمة من عند الرّب ولا تحلو الحياة إلّا بهم إخوتي سعيد،مخطار،سفيان،وأختي وبناتها هديل،رتيل.

علّام حـاج

إهداء

إلى أساتذتي:

الدّكتور **"هيشور أحمد".**

قرأت عن الإمام علي – كرّم الله وجهه – قوله:
"إذا وصلت إليكم أطراف النّعم فلا تنفروا أقصاها بقلّة الشكر... وإذا أسديت إليك يد فكافئها بما يربى عليها،والفضل مع ذلك للبادئ... العلم وراثة كريمة والاداب خلل مجددة،والفكر مراة صافية".

أستاذي تحيّة احتراما وشكرا وامتنانا،لقبولك الإشراف على مذكرتي والّتي لم تبخل فيها عليا بتوجيهاتك القيّمة طيلة فترة إنجازها.أهدي هذا العمل المتواضع لشخصك النّبيل،ولأنّك كنت كريما معي جزاك الله عني خيرا.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى السّيد الدّكتور" **سحنين علي"** أستاذ بكلّية الاداب جامعة اسطمبولي معسكر ،صديقي وأخي الّذي لم تلده لي أمّي،والّذي بفضله سجّلت لإتمام شهادة الماستر،وكان عونا وسندا لي حفظك الله أستاذي. أهدي ثمرة جهدي إلى صديقي العزيز عليّا الأستاذ الدّكتور **"سحنين الهبري"**أستاذ بكلّية الحقوق والعلوم السّياسية جامعة الدّكتور مولاي الطّاهر سعيدة.

إلى كلّ هؤلاء وإلى كلّ من ساعدنا ولو بكلمة طيّبة.

علّام حاج

مقـــدمة

قامت الجزائر في السّنوات الأخيرة بمجموعة من الإصلاحات والّتي تهدف إلى التّنويع في الاقتصاد والاهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات،هذه الإصلاحات تمكّنها من توفير موارد مالية لا يستهان بها إذا ما تمّ القضاء على العراقيل الّتي تقف عائقا في سبيل ترقيتها،وعلى رأسها صعوبة الحصول على القروض المصرفية ممّا يؤدّي حتما إلى عدم التّطوّر والتّوسع في مثل هذه المشاريع.هذا الوضع جعل الدّول تقوم بتسطير مجموعة من البرامج،والّتي ترجمت في شكل هيئات لتنفيذ سياستها الاستثمارية من جهة،ودعم المستثمرين من جهة **أخرى** إنّ البنوك هي الرّكيزة والدّعامة الأولى لتشجيع القطاعات بمختلف أنواعها (الاقتصادية)،ونموّها في كلّ بلدان العالم،ومن أهم مجالات نشاطها العمل على تمويل وتنويع الاستثمار.

فتمويل المشاريع الاستثمارية هو من أصعب العمليات الّتي تقوم بها البنوك،بحيث تلعب البنوك دورا فعالا وحيويا في تطوّر وتقدّم الدّول،وذلك بعدما اتّجهت معظم الدّول ومنها الجزائر نحو اقتصاد السّوق،وهو الأمر الذّي ألزم النّظام المصرفي العمل على مواكبة التّطورات ومواجهة تحدّيات المنافسة الجديدة.

ونظرا للأهمّية الّتي تحتلّها البنوك في كونها المموّل الرئيسي للمشاريع الاقتصادية، هذه الأخيرة الّتي تحتلّ أهمّية بالغة في الاقتصاد الوطني، بحيث تعتبر الضرورة الاستراتيجية لتحقيق التّنمية الشاملة وكذا العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية.

والمشاركة الفعالة للبنوك في تحقيق انتعاش اقتصادي تطلب منه تعبئة المدخرات من مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتقديمها في صورة قروض مصرفية تكون في خدمة المجتمع،كما أنّها تعتبر أساس النّشاط البنكي والوسيلة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر.

ولا يقتصر دور البنوك على تقريب صاحب رأس المال من التّاجر،بل يتعدّاه ليركّز على أهم عنصر يؤثّر في الاقتصاد وفي التّاجر،ألا وهو عنصر الثّقة الّذي لولاه لما تحرّكت الأموال من المقرض إلى المقترض.

ومن أجل تحقيق التّوازن المالي وإنعاش النّشاط الاقتصادي وتنويع السلع والخدمات في السّوق الداخلية وجب الاهتمام بعملية الاستثمار الّتي تعتبر أهم النّشاطات الاقتصادية عل الإطلاق،بحيث تساهم في بلوغ أهداف التّنمية الاقتصادية للبلاد،وتعدّ عملية تمويل الاستثمار من أصعب وأهم العمليات،لأنّ المشروع الاستثماري يتوقّف على فعالية هذا الأخير في التّنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التّكاليف،وكذا دراسة وتحليل المخاطر الّتي يمكن أن تعرقل المشروع الاستثماري مثل مخاطر عدم التّسديد.

كما أنّ المشاريع الاستثمارية تلعب دورا هامّا في تحقيق تنمية أفضل وأشمل وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطّاقات البشرية والطّبيعية والمالية،كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية في الوقت الراهن، فالاستثمار يوفّر الإنتاج ويحقّق الاكتفاء الذّاتي،ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدّي إلى رفع مستوى المعيشة،كما أنّه يبعث على الاستقلال السّياسي الّذي يتجسد في حرّية اتّخاذ قرارات تحديد المصير.

ويتمّ تمويل عملية الاستثمار إمّا بالتّمويل الذّاتي عن طريق التدفقات النّقدية المحققة أو أرباح البنك،أو عن طريق التّمويل الخارجي وذلك باللّجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

وممّا سبق يمكن القول أنّ البنك هو وعاء تتجمّع فيه المدّخرات والودائع ليعاد إقراضها لمن هو في حاجة إليها، وتختلف هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها بحسب طبيعة موضوع التّمويل،هذا الأخير الّذي يتطلّب اتّخاذ مجموعة من التدابير والقرارات،أهمّها القرارات المتعلّقة باختيار مصادر التّمويل، فهي مهمّة معقّدة،الأمر الذّي يستلزم دراسة جيّدة ومتأنّية لها.

ورغم الأهمّية الّتي تكتسي البنوك فإنّها تتعرّض لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض ممّا يؤدّي إلى عدم تحقيق الأهداف الموجودة وإعاقة التّنمية الاقتصادية.فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة،هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو

وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدّراسة من أجل تفادي هذه المخاطر أو التّقليل منها.

وعلى هذا الأساس وللإحاطة بالموضوع إحاطة وافية وللوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية الجوهرية التّالية: **- كيف تساهم البنوك في ترقية عملية الاستثمار؟**

وهو ما يجرّنا حتما لإثارة بعض التّساؤلات الفرعية منها:

ما هي البنوك التّجارية؟وما هي أهم الوظائف الّتي تقوم بها؟ وما مصدر تمويلها؟ما هي أنواع الائتمان الّذي تقدّمه البنوك التّجارية؟ - وما هي الضمانات لتجنّب المخاطر الّتي تطرأ على عملية الإقراض؟

- ماذا نقصد بعملية الاستثمار؟ أهمّيته وأنواعه؟ - وفيم يتمثل قرار التّمويل؟ما هي طرق التّمويل الاستثماري الّتي توفرها البنوك؟.

بغرض الإلمام بحيثيات الموضوع ومحاولة الإجابة على التّساؤلات المطروحة،فقد تمّ الاستعانة بمجموعة من **الفرضيات المبدئية هي كالتّالي:**

- تلعب البنوك دورا هامّا في تطوير اقتصاد بلد ما،من خلال مباشرة السّياسة الاقتصادية لهذا البلد،عن طريق القروض المتنوّعة الّتي تمنحها،فهذه الأخيرة إذن هي عبارة عن خدمات مقدّمة للعملاء سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات أو منشآت،يتمّ من خلالها تزويدهم بالأموال اللّازمة على أن يتعهدوا بردّ هذه الأموال وفوائدها في أجالها المحدّدة.

- البنوك لها دور فعال في تنويع وتنشيط عملية الاستثمار

- تدعم عملية منح القروض بمجموعة من الضّمانات،ليستطيع البنك تجنّب ارتفاع درجة المخاطرة كعدم التّسديد.

- تموّل قروض الاستثمار بعدّة طرق،بحيث يلعب قرار التّمويل دورا مهمّا في نجاح عملية الاستثمار.

- تتعدّد وتتنوّع طرق التّمويل الاستثماري الّتي توفرها البنوك.

تتجلّى أهداف هذه الدّراسة في: الإجابة على التّساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية واختبار مدى صحّة الفرضيات المتبنّاة بالإضافة إلى:

- التّعرف على البنوك ووظائفها.

- إعطاء نظرة عن الاستثمار الّذي يهدف إلى تحريك الاقتصاد الوطني.

- يهدف بحثنا إلى رصد مختلف مصادر التّمويل المتاحة أمام عملية الاستثمار الّتي تفرضها البنوك من أجل منحها التّمويل المطلوب،كذلك التّعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها،إضافة إلى أهم الضمانات المفروضة في مواجهة المخاطر المحتملة.

- إضافة إلى كلّ هذا توضيح العلاقة بين المقترض(العميل) والمقرض(البنك).

- محاولة ضبط مختلف المفاهيم المتعلّقة بالقروض الاستثمارية من النّاحية القانونية،والّتي تقدّمها البنوك التّجارية وبالتّالي الوصول إلى صورة واضحة عن الوجهة الّتي انتهجها المشرع الجزائري للقروض الاستثمارية.

يعزى اختياري لهذا الموضوع بالدّرجة الأولى إلى: - صلته المباشرة بتخصّص قانون الأعمال لأنّه يعتبر جزءا من الدّراسة. - الرّغبة في دراسته من خلال تسليط الضّوء على كلّ ما يحيط بعملية الإقراض من مخاطر وضمانات وكيفية تسييرها، ومدى مساهمتها في عملية الاستثمار،أساس كلّ تنمية اقتصادية،واضعا نصب أعيني تحديد الدّور الأساسي الذّي يلعبه البنك في تقديم القروض الموجّهة لعملية الاستثمار،وكيفية إسهامه في تمويلها،وما هي الأساليب الّتي يعتمد عليها لتقديم هذه الخدمة.

- التطور الكبير الّذي شهدته عملية الاستثمار في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

- يعدّ الموضوع من أهم ركائز ودعائم كلّ دولة تطمح للتّقدّم والرقي.

تستمدّ هذه الدّراسة أهمّيتها في المقام الأوّل من:

- الاهتمام المتزايد بالعملية الاستثمارية كعنصر حاسم في التّنمية الاقتصادية،وارتباطها ارتباطا عضويا بمسألة التّمويل،لاسيما في الاقتصاديات

الهشّة كما هو الشّأن بالنّسبة للجزائر.فهو يسلّط الضوء على الدّور الّذي تلعبه البنوك في تمويل عملية الاستثمار ومختلف القروض الاستثمارية الّتي تقدّمها في إطار عملية التّمويل والقوانين الّتي تحكمها انطلاقا من تكوين الملف إلى غاية الوفاء به وتسديده،إضافة إلى محاولة إيجاد سبل التّمويل الأكثر ملائمة.

ولعلّ أهم الصعوبات الّتي واجهتها وأنا بصدد معالجة هذا الموضوع:

- اتّسامه بالطّابع الاقتصادي، وبالتّالي اتّصاف جلّ الدّراسات الّتي تناولته بهذه الصّبغة ناهيك عن شّحها باللّغة العربية.

-عدم توفر الكتب اللّازمة وإن توفرت تروى على دول عربية ما عدا الجزائر، بالإضافة إلى قدمها.

-صعوبة الحصول على مراجع أجنبية وترجمتها.

-عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعات والبنوك التجارية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اتّبعت منهجين معتمدين في الدّراسات الاقتصادية الوصفي أثناء دراسة الموضوع فهو يساعدنا على الوصف الدّقيق للمشكلة والتّحليلي قصد الوصول إلى نتائج دقيقة. وأفرغت مادّته في فصلين خصّصت الأوّل للوقوف على الإطار المفاهيمي للبنوك، الاستثمار وعملية التّمويل،في حين عكفت من خلال الثّاني على دراسة القرض البنكي كآلية لتمويل عمليات الاستثمار.

هناك دراسات سابقة مشابهة تصبّ في نفس السّياق تطرّقت إلى هذا الموضوع نذكر منها:

_ دراسة مالي فاطمة،قدواري خديجة: بعنوان دور البنوك التّجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة –البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة 37. 2018/2017،مذكرة تدخل ضمن متطلّبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصّص:اقتصاد بنكي ونقدي،جامعة اكلي أمحند أولحاج،البويرة.

تمحورت إشكالية هذه الدّراسة حول الدّور الّذي تلعبه البنوك من أجل تنويع وتنشيط العمليات الاستثمارية.

_ دراسة علاء شهرزاد: بعنوان معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة،2018/2017 مذكرة تدخل ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر،تخصّص مالية المؤسّسة،جامعة اكلي محنّد أولحاج،البويرة.تمحورت إشكالية هذه الدّراسة حول المعايير الّتي يتّم اتّباعها في منح القروض الاستثمارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة.

_ دراسة فاطمة الحاج قويدر: بعنوان التّمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية،2012/2011، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في علوم التّسيير، تخصّص مالية المؤسّسة، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.تمحورت إشكالية هذه الدّراسة حول أثر قرار التمويل على المشاريع الاستثمارية وأهمّيته في نجاح العملية الاستثمارية..

قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: تناولنا في كلّ منهما بنوع من التّفصيل إجابة على الإشكالية الرئيسية،بحيث جاء الفصل الأوّل تحت عنوان إطار مفاهيمي حول البنوك،الاستثمار والتّمويل البنكي ارتأينا فيه إبراز كلّ ما يتعلّق بالبنوك وعملية الاستثمار على حدا بالتّفصيل في المبحث الأوّل،فيما خصّصنا المبحث الثّاني حول ماهية التّمويل البنكي وكيفية اتّخاذ قرار التّمويل.

أمّا الفصل الثّاني فتناولنا فيه القروض البنكية كآلية لتمويل عمليات الاستثمار،كذلك قسّمناه إلى مبحثين أساسيين هما: المبحث الأوّل تناولنا فيه عموميات حول القروض البنكية.

أمّا المبحث الثّاني فتعرضنا فيه إلى بيان مراحل ومعايير منح القروض الاستثمارية.

وختاما للموضوع قمنا بإعطاء حوصلة عامّة حول الدّراسة الّتي قمنا بها،وذلك بتقديم مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

الفصل الأول

دور المجتمع المدني في الحد من الأضرار البيئية

تعتبر البنوك إحدى أهم المصادر المتاحة للتمويل لاستخدامها في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية، كما يعتبر الاستثمار إحدى العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النّمو، وهو الطريقة النّاجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية، وقد تمّ الاهتمام بطرق تمويل المشاريع، وإمداد المؤسسات بالأموال اللّازمة لإنشائها أو توسيعها، وهي مشكلة من أعقد المشكلات الّتي يواجهها الاقتصاد في أي بلد كان، هذا وتبنى عملية التمويل على اتّخاذ القرارات المناسبة، وأهمها اختيار مصادر التّمويل الّتي تستدعي دراسة جدّية ومتأنّية بالإضافة إلى اتّخاذ قرار التّمويل الّذي تترتّب عنه قرارات هامّة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل عموميات حول البنوك والاستثمار في مبحثٍ أول، ثمّ ماهية التّمويل البنكي في مبحث ثان، كلّ هذا في عرض يساعدنا على تحديد واستيعاب المصطلحات والمفاهيم.

المبحث الأوّل
عموميات حول البنوك والاستثمار

سنحاول في هذا المبحث التّعرف على ماهية البنوك وكلّ ما يتعلّق بعملية الاستثمار، من خلال مطلبين هما: عموميات حول البنوك (المطلب الأول) ومفاهيم عامّة حول الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
عموميات حول البنوك

بتطوّر العمليات التّجارية اقتضت الضّرورة وجود مكان يجتمع فيه الطّالبون والعارضون للنّقود لتداولها عن طريق الإيداع والأخذ، وأطلق على هذا المكان اسم بنك أو مصرف، وهو الّذي يستقبل رؤوس الأموال في شكل ودائع واستغلالها في عمليات القرض، فما لمقصود بالبنك؟ (الفرع الأول) وما هي أنواعه؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
ماهية البنوك

للوقوف على ماهية البنوك ينبغي التّطرّق إلى نشأتها وتطوّرها (أولاً) ثمّ تعريفها (ثانياً) وطبيعة عملها (ثالثاً).

أولاً: نشأة البنوك: تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل، وعرفت لدى الإغريق قبل الميلاد بأربعة قرون، إلا أنّ البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في أواخر القرون الوسطى (القرنين الثالث عشر والرابع عشر) بعد ازدهار المدن الايطالية خاصّة "جنوه" و "فلورنسا" على إثر الحروب الصّليبية، فقد كانت تلك الحروب تتطلّب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما جلب العائدون منها من المحاربين خيرات كثيرة معهم، وترتّب على هذا النّشاط تكدّس في الثروات، ونموّ متزايد في العمليات المصرفية، وكان التّاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التّحوّل الكبير، وقد قضت ضرورة التّعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضّياع مقابل شهادات اسمية، ثمّ بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم، أي انتقال الحق في قيمتها بحضور الطّرفين، وفيما بعد بمجرّد التّظهير، وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع، والّتي انبثق منها الشّيك، وكذلك البنكنوت (النّقود الورقية) في شكلها الحديث، هذا ولم يكتف الصيارفة بمجرّد قبول الودائع، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصّة بإقراضها للغير مقابل فوائد

يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة على استثمار الّتي لديهم، أي مال الغير المودع عندهم بإقراضه للأفراد مقابل فائدة، وقد حققوا مقابل ذلك أرباحاً طائلة[1].

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحدّ، فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم، وفي أواخر القرن السّادس عشر أنشأت بيوت صداقة حكوميّة تقوم بحفظ الودائع والسّهر على سلامتها، وهكذا تطوّرت الممارسات الماليّة من صرّاف إلى بيت الصّرف ثمّ إلى بنك، ومع ذلك يصعب تاريخيّا أن تحدّد متى ظهر أوّل مصرف، لكن المتّفق عليه أنّ أوّل مصرف هو مصرف البندقية المسمّى BANC BELJA PIZZADIRIALTA سنة 1578، وفي عام 1609م أنشئ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطّلب[2].

لقد ازدهرت العمليّات المصرفيّة نتيجة تدفّق الخيرات والمعادن النّفيسة في القرنين السّادس والسّابع عشر، ومنذ بداية القرن الثّامن عشر زاد عدد البنوك في أوربا وكان أكثرها صغيرا وعائليّا، وزادت وظائف البنوك، فبالإضافة إلى الخصم توسع نشاطها إلى الإقراض والتّسهيلات الائتمانية وخلق النّقود، وبمجيء الثّورة الصناعيّة والدّخول في عصر الإنتاج الكبير الّذي يحتاج لتسييره أموال ضخمة أخذت البنوك تتوسّع هي الأخرى، وفي النّصف الثّاني من القرن الثّامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصّصة في الإقراض المتوسّط وطويل الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الذّي لا تأتي ثماره إلاّ بعد فترة طويلة نسبيا، ومن بين الثّمار يفرض تسديد الدّين، وفي أواخر القرن التّاسع عشر بدأت حركة تركّز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشّركة القابضة (أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى)[3]، وقد صاحب ذلك زيادة تدخّل الدّولة في تنظيم أعمال البنوك، وقصر إصدار الأوراق النّقديّة على بنوك معيّنة عرفت بالبنوك المركزيّة الّتي قد تأخر ظهورها نسبيا، ففي السويد كان ظهورها 1694م، وفي فرنسا سنة 1800م، وانحصر نشاطها في البداية على إصدار النّقود وتولي الأعمال المصرفيّة الحكوميّة، ثمّ بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميّته ونوعيته وسعره في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان، وفي القرن العشرين استقرّت مهمّتها كبنك البنوك، أي المقرض الأخير لها[4].

ثانياً: تعريف البنك: تعني كلمة البنك ذات الأصل الإيطالي (بانكو)، المصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة الّتي يجلس عليها الصرّافون لتحويل

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص20.
[2]- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النّقود والبنوك، دار النّهضة العربية للطّباعة والنّشر، بيروت، 1972، ص43.
[3]- شاكر القزويني، المرجع السّابق، ص25.
[4]- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص25.

العملة، ثمّ تطوّر المعنى فيما بعد لتعيين المنضدة الّتي يتمّ فوقها تبديل العملات، لتستقرّ في النّهاية على المكان الّذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

وللبنك عدّة تعريفات منها أنّه: منشأة ماليّة تقوم بجمع الودائع وقبولها ثمّ إقراضها، قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التّمويل[1]، ويعرف أيضاً على أنّه مكان التقاء عرض النقود بالطّلب عليها، أي أنّ البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدّخرات، ومن ثمّ تتولّى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنّها حلقة وصل بين المدّخرين والمستثمرين[2]، ممّا سبق نستشف أنّ معظم تعريفات البنك وظيفية تركّز على عمل البنك، وتهمل هيكلته وأهدافه وطريقة عمله المتمثّلة في قبول أموال الّذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم، ويعيد تقديمها للآخرين ليستفيدوا منها (وبذلك يكون دائنا لهم بقيمتها)، وبعبارة أخرى فإنّ الأموال الّتي يقرضها البنك، هي أموال الجمهور الّذين أودعوها لديه، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال، يكون قد تاجر بها، وهكذا فإنّ البنك في الحقيقة وباختصار، يسلّم ويستلم الأموال ويستفيد من ذلك، وعليه فالبنك هو منشأة تنصبّ عملياتها الرّئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معيّنة، أو استثمارها في أوراق ماليّة محدّدة، أو بتعبير آخر هو المؤسّسة الّتي تخلق الائتمان وتتعامل بالنّقود بجميع أنواعها، فهو يبادل النّقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل[3].

في ذات الاتجاه يعرف أيضا بكونه مؤسّسة تمارس تجارة النّقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليّات الماليّة، أو المؤسّسة الّتي تتوسّط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجيّات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب[4].

وقد عرّفه المشرّع الجزائري في قانون 10/90 المتعلّق بالقرض والنّقد[5] في مادّته 114 بقوله: « البنك هو شخصيّة اعتباريّة الّتي تمتهن بصفة دائمة كل

---

[1]- محمّد ياوين، العمل المصرفي وحكمه الشّرعي، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري، قسنطينة، ص130.

[2]- صلاح حسين الحسين، مؤيّد عبد الرحمان، إدارة البنوك، دار وائل للنّشر، عمّان، 2000، ص13.

[3]- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص24.

[4]- جعفر الجزّار، البنوك في العالم، دار النّفائس للنّشر، ص70.

[5]- القانون 10/90، المؤرخ في 19 رمضان 1410ه الموافق ل 14 أبريل 1990م، المتعلّق بالنّقد والقرض (الملغى)، ج.ر.ج.ح عدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990م.

وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدّفع وتسييرها.».

ثالثاً: طبيعة عمل البنوك: لقد أوضحنا سابقا أنّ المصرف يتاجر بأموال الجمهور، وهذا معناه أنّ أمواله تساوي رأس ماله عند التّأسيس مضافا إليها الأرباح المتراكمة، وهذه الأموال لا تمثل إلاّ جزءا بسيطا من مجموع الأموال الّتي يتعامل بها، بل وقد لا يتعامل بها تقريبا، ويترتّب على هذه الحقيقة أو المتاجرة بأموال الغير عدّة نتائج أهمّها:

1- الحرص (الأمان): المصرف مؤتمن على أموال الجمهور، أي المودعين الّذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوا أموالهم لديه، والبنك يسعى ليكون في مستوى الثّقة الممنوحة له، إذ أنّه ملزم بإعادة الحق إلى أصحابه، ويتمثل هذا الحرص في الضّمانات الّتي يطلبها عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه، باعتباره مال للآخرين لا بدّ وأن يطلبونه منه يوما ما[1].

2- السيولة: يتعامل المصرف بأموال النّاس، لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم، وهذا ما يفسّر مبدأ وجوب توفّر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السّحب الآتية من قبل الزّبائن، فالمصارف التجاريّة هي أكثر المصارف انتشارا وأكثرها أداء، وبالتّالي فهي ملزمة بحكم الواقع بتغطية جزء مهم من الطلبات نقدا، فتكون بهذا الوصف أكثر المصارف مخاطرة إذا أرادت إقراض المال للغير، الأمر الّذي يحدّ من ممارستها لهذه العمليّات، وقد زاد هذا التّحفّظ بعد تدخّل الدولة بالتّشريع، لكن تلزم المصرف بأن يحافظ على جزء من أمواله في شكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين، كضمان إضافي لتوفير السّيولة.

3- الربحيّة: وهي محصّلة العاملين السّابقين، فالحرص على توظيف السّيولة المتاحة هو الأمر الوحيد الّذي يضمن ويكفل تحقيق الأرباح وتغطيتها، وبما أنّ الرّبحيّة هي هدف أي مؤسّسة اقتصاديّة تسعى إلى النّموّ، لا شكّ في أنّ زيادة حصّة الأرباح بالنّسبة للبنك تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الإقراض، وبالتّالي إلى إمكانيات أخرى للرّبح، ومنح الائتمان للزّبائن، وتغطية الأعمال المصرفيّة.

[1]- شاكر القزويني، المرجع السّابق، ص24.

الفرع الثّاني
أنواع البنوك

يتوقّف نوع البنك وتخصّصه على العلاقة بين الودائع الّتي تودع لديه وطريقة استثماره لها، ويمكننا القول أنّ الجهاز المصرفي للعديد من الدّول يتكوّن في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي: البنوك التّجاريّة (ثانياً)، البنوك المتخصّصة (ثالثاً)، والبنوك الإسلامية (رابعاً)، هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الّذي هو حالة خاصّة (أولاً)، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع:

أوّلاً: البنك المركزي: يقف على قمّة الجهاز البنكي سواء من ناحية الإصدار النّقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الأداة الرئيسية الّتي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، وتتّصف البنوك المركزيّة بمجموعة من الخصائص الّتي لا تتّصف بها بقيّة البنوك، فهي تسيّر من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكوميّة، أي أنّ البنوك المركزيّة تعود ملكيّتها للدّولة، ولا تهدف هذه البنوك لتحقيق الرّبح الماديّ بل تتحمّل مسؤوليّة اجتماعيّة واقتصاديّة في اتجاه قطاعات ونشاطات المجتمع، ولها علاقة وثيقة بالمصارف التّجاريّة والمتخصّصة، إذ تمتلك السّلطة والأساليب الّتي تمكّنها من التّأثير على أنشطة وفعاليّة هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصاديّة للدّولة، أمّا وظائف البنوك المركزيّة فهي تختلف من دولة لأخرى، وتبعا لاختلاف الأوضاع والسّياسات الاقتصاديّة الموجودة في تلك الدّولة، ومن أبرز هذه الوظائف: أنّها تعتبر بنكاً للإصدار، بنكاً للحكومة وبنكاً البنوك.

أمّا كونها بنكاً للإصدار، فهي تنفرد بحق إصدار النقود الورقيّة والنقود المساعدة (المعدنيّة)، كما تقوم بوضع خطّة الإصدار، وحجم النّقد المتداول، وأنّها المسؤولة عن غطاء العملة الورقية من العملات الصّعبة والذّهب[1].

أمّا كونها بنكاً للحكومة، فلأنّها المستشار المالي لها، وتحتفظ لديها بودائعها، وهي تقدّم لها ما تحتاج إليه من القروض مختلفة الآجال، كما أنّها تمسك بحسابات الحكومة، وتتولّى خدمة الدّين العام، بحيث تصدر الشيكات والحوالات وتنظّم تصريفها، وتشرف على الدّين ودفع الفوائد، كما تعتبر الأداة الرّئيسيّة لتنفيذ سياسة الدّولة الاقتصادية.

وأمّا كونها بنك البنوك، فهي تقف على رأس النّظام المصرفي، حيث تلتزم البنوك التّجاريّة بإيداع نسبة معيّنة من أموالها السّائلة والفائضة عن الحاجة لديها، وهذا ما يساعد البنك المركزي على إجراء السيولة الكتابيّة بين الحقوق والدّيون

[1]- شاكر القزويني، المرجع السّابق، ص32.

فيما بين البنوك عن طريق عمليّة المقاصّة[1]، بالإضافة إلى القيام بمراقبة المصارف وضمان تطبيق شروط وتأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها، كما أنّه يقوم بتنظيم المحافظة على قيمة العملة المحليّة الدّاخليّة، أي أنّه يتولّى مسؤوليّة صياغة السّياسة النقديّة.

ثانياً: البنوك التّجاريّة: وهي أقدم البنوك من حيث النّشأة وأكثرها عددا وأكثرها أهمّية، وتعتبر البنوك التّجاريّة في صورتها المعاصرة الحفيد الشّرعي للصّيارفة والصّاغة والمرابين، ويرجع استخدام صفة التّجارية لوصف هذه البنوك، إلى أنّ ظهورها ونشأتها وتطوّرها توافق مع ازدهار التّجارة في عصر النهضة، وإلى الاعتقاد الّذي ساد في إنجلترا في القرن 19م من أنّ البنوك الّتي تتحمّل ديونا والتزامات تحت الطّلب يجب أن يقتصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل الّذي يقصد به تسيير النّشاط التّجاري عادة[2]، غير أنّ تعاظم الدّور الّذي تضطلع به البنوك التّجاريّة في الحياة الاقتصادية جعل منها مموّلا رئيسيا، إذ لم تعد تتعامل بالقروض قصيرة الأجل وإنّما أصبحت تمنح أيضا قروضا متوسّطة وطويلة الأجل[3].

ثالثاً: البنوك المتخصّصة: يمكن تعريفها على أنّها مؤسّسات ماليّة أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معيّن أو شريحة معيّنة، وهي بنوك تنموية، ومنها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها، وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرّئيسيّة[4]، وهي بنوك يرتكز نشاطها على التّمويل طويل الأجل لأكثر من 10 سنوات، وتقوم بعمليّات متخصّصة يحتاج تمويلها لخبرات خاصّة ومعرفة بطبيعة العمليّات الإنتاجية[5]، ومن أهم الدّول الّتي تأخذ بمبدأ التّخصّص البنكي إنجلترا وفرنسا والكثير من الدّول النّامية، ومن مبررات مبدأ التّخصّص بروز الحاجة إلى بنوك تتلاءم واحتياجات مختلف القطاعات، إضافة إلى التّقليل من مخاطر الائتمان، بفضل اقتصار العمل البنكي على قطاع معيّن، ممّا يجعله أكثر كفاءة، ذلك أن التّطورات البنائيّة الّتي صاحبت التّنمية الاقتصاديّة وخاصة تلك المرتبطة بنموّ القطاعات، قد أدّت إلى ظهور مؤسّسات متخصّصة تمارس نشاطا متزايداً في عمليّة التّمويل، ومن البنوك المتخصّصة نجد:

[1]- مصطفى رشيد شيخي، الاقتصاد النّقدي والمصرفي، دار الجامعية، بيروت، 1995، ص188.
[2]- أحمد زهير شامّية، النّقود والمصارف، دار زهران للنّشر، الأردن، 1994، ص272.
[3]- محمود يونس، محمّد عبد النّعيم مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدّار الجامعية، بيروت، دون تاريخ، ص351.
[4]- جميل الزّيدانيين السّعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطّباعة والنّشر، عمّان، 1999، ص167.
[5]- حسين بن هاني، اقتصاديات النّقود والبنوك، دار الكندي للنّشر، الأردن، 2002، ص231.

1- بنوك التّنمية الصّناعية[1]**:** وتختص هذه البنوك بتمويل النّشاط الصّناعي في المجتمع، فهي تقوم بمنح القروض أو بضمان أرض المصنع أو مبانيه أو آلاته، كما تقوم أيضا بتمويل العمليّات الجارية في مجال الصّناعة.

2- بنوك الاستثمار: تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات إمّا عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسّطة والطّويلة الأجل، إضافة إلى ذلك تقوم بنوك الاستثمار بتقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل[2].

3- بنوك التّنمية الفلاحيّة: قد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد النّامية والّذي نتج عنه حدوث تغيّرات بنائية في القطاع الفلاحي، ممّا أدّى إلى نموّ الوحدات الإنتاجية والّتي تحتاج أن تحاط بائتمان فلاحي إنتاجي وتسويقي بظروف وأسعار ميسره، وتقدّم خدماتها إلى القطاع الفلاحي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الفلاحية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانيّة، وبما أنّ هذه الخدمات الفلاحيّة تعتمد على دورات موسمية، فإنّ فترات التّمويل عادة ما تكون مرتبطة بالمواسم الفلاحيّة.

4- البنوك العقارية: وهي بنوك تقوم بتقديم القروض اللاّزمة لشراء الأراضي والعقارات وتمويل عمليات البناء، ومعظم القروض الّتي تقدّمها هذه البنوك تكون طويلة الأجل.

5- بنوك الادّخار: ويقوم هذا النّوع من البنوك بتجميع المدخّرات الصّغيرة وحفظها، ففي الجزائر مثلاً كان الصندوق الوطني للتّوفير والاحتياط يتولّى هذه المهمّة، غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخّرات وتوزيعها في قروض موجّهة للسّكن.

6- بنوك التّجارة الخارجيّة: وهي بنوك تختصّ في تمويل التجارة الخارجيّة عن طريق مختلف صور القروض الّتي تقدّمها، بالإضافة إلى التّسهيلات الخاصّة بعمليات المبادلة.

7- بنوك الأعمال: وهي بنوك ذات طبيعة خاصّة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عمليّاتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها[3]،كما تقوم بنوك الأعمال بإصدار الأوراق الماليّة، وتتعامل أساساً في السوق الماليّة.

[1]- محمّد عبد النّعيم مبارك، مبادئ الاقتصاد، الدّار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص433.
[2]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنّشر، عمّان، 2000، ص20.
[3]- شاكر القزويني، المرجع السّابق، ص32.

وكما أنّ للتّخصص البنكي مبرّراته فإنّ لعدم التخصّص مناصروه، ومن الحجج القويّة للطّرح الأوّل، أنّ نظام التّخصيص يقلل من المخاطر البنكيّة عن طريق توزيعها على قطاعات متعدّدة وعدم حصرها في قطاع واحد،كما أنّه يسمح بالاستفادة من ودائع الجمهور في تمويل كل القطاعات الاقتصاديّة وعدم حصرها في القطاع التّجاري.

رابعاً: البنوك الإسلامية[1]**:** وهي بنوك حديثة النّشأة تسعى إلى التّخلّي عن سعر الفائدة أخذا وإعطاء،حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات البنكيّة، فهي تقبل الودائع تحت الطّلب وودائع الادّخار والاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الرّبح، كما تقوم بتمويل الغير في ظلّ مبدأ المشاركة في الرّبح أو في ظلّ أنواع أخرى من التّمويل كالمرابحة، المضاربة وغيرها، ويعدّ بنك البركة في الجزائر نموذج لهذا النّوع من البنوك.

كما أنّ المطلّع على الميدان البنكي يلاحظ ظاهرة جديدة، تتمثّل في البنوك الشّاملة والّتي تسعى إلى تنمية مواردها الماليّة من كافة القطاعات الاقتصاديّة، كما تقدّم القروض لكلّ القطاعات، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في حركة الودائع ومواجهة المخاطر البنكيّة[2].

[1]- سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين الشّمس، القاهرة، 1986، ص4.
[2]- عبد الحميد عبد المطّلب، البنوك الشّاملة، الدّار الجامعية للنّشر، مصر، 2000، ص37.

الفرع الثّالث
وظائف البنوك

إنّ مباشرة البنوك التّجارية لمختلف نشاطاتها يعود أساسا لما تمليه وظائفها، فقد عرفت هذه الأخيرة تطوّرات عديدة اختلفت باختلاف المراحل التّاريخيّة الّتي مرّت بها، ومن ثمّة يمكننا تصنيفها إلى وظائف تقليدية (أولاً) وأخرى حديثة (ثانياً).

أوّلاً: الوظائف التّقليديّة: تقوم البنوك التّجاريّة بثلاث وظائف تقليدية رئيسيّة وهي: قبول الودائع، منح الائتمان وأخيراً خصم الأوراق التّجاريّة.

1- قبول الودائع: فالوديعة لدى البنك هي نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها، التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له منها أي مبلغ في شكل نقود قانونيّة، ويترتب على عمليّة الإيداع فتح بما يسمّى بالحساب المصرفي، وباعتبارها من أبرز الوظائف الّتي تمارسها فهي تحرص دائما على تنميتها[1].

2- منح الائتمان: تعتبر هذه الوظيفة من أبرز الأولويات في وقتنا الحاضر، وهي المحرّك الأساسي للعمليّات الاستثمارية، ويقصد بالائتمان تلك العلاقة بين طرفين هما الدّائن والمدين، وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة، فهو بمثابة الثّقة، يعني أنّ البنك يثق في مقدرة عميله، فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير[2].

أمّا من المنظور الاقتصادي، فإنّ الائتمان يعني تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، فهو يقوم على أساس عنصرين هما الثّقة والمدّة، أي أنّة ينبغي بالإضافة إلى علاقة المديونيّة ووجود الدّين، وجود الأجل والمخاطر.

في بدايتها كانت البنوك التجاريّة تقوم بعمليّات الاقتراض من أموالها الخاصّة في شكل قروض قصيرة ومتوسّطة الأجل، ثمّ تعدّتها إلى أموال الغير، لتعتمد بعد ذلك على ودائع ليس لها وجود فعلي، وهو ما يعرف بآلية خلق الودائع، وقوامه في نشاطها الائتماني أن تقوم البنوك التجاريّة مجتمعة بتقديم قروض لعملائها، تزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع لديها، أي أنّها تخلق هذه الودائع أو القروض خلقا، فتزيد من العرض الكلّي للنّقود[3].

3- خصم الأوراق التجاريّة: وهي تمثّل أساسا الكمبيالة، الّتي تعتبر أداة مهمّة للائتمان التّجاري وتؤدّي إلى تنشيط وتسيير المعاملات، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدّفع بعد فترة من الزّمن، في حين أنّ المستفيد يحتاج إلى نقود

---

[1]- محمود يونس وآخرون، المرجع السابق، ص32.

[2]- مصطفى رشدي شيحة، النّقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 1999، ص222.

[3]- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النّقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص94.

حاضرة لمباشرة أعماله، فيتقدّم بها إلى أحد البنوك التجاريّة، الّذي يتكفّل بها نظير عمولة يحصّل عليها البنك مقابل قيامه بهذه العمليّة[1].

ثانياً: الوظائف الحديثة: نظرا لتطوّر الأنشطة الاقتصاديّة، والتّحوّل الجذري لوظائف البنك في ضوئها، انتقل هذا الأخير من مرحلة القيام بعمليّات الإقراض والإيداع إلى الدّخول في عالم الاستثمار وامتلاكه للعديد من المشروعات الصّناعيّة الخدماتية والتّجاريّة، هذا ما أدّى إلى ظهور وظائف حديثة تتماشى مع التّطوّرات الحاصلة على مستوى البنوك التّجارية نذكر منها:

1- الاستثمار في الأوراق الماليّة من خلال بيع وشراء الأسهم والسّندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها، ويسمّى الاستثمار في هذه الحالة الاستثمار غير المباشر.

2- تمويل التّجارة الخارجيّة، إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية بالتّعامل مع بنوك أجنبيّة بصفة منتظمة، كما تقوم أيضا بعمليّات بيع وشراء العملات الأجنبيّة وفقا للقانون[2].

3- تحليل الشّيكات المحليّة عن طريق غرفة المقاصّة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

4- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشّركات المساهمة.

5- شراء وبيع الأوراق الماليّة لحساب العملاء.

6- تحصيل الأوراق التّجاريّة لصالح العملاء.

7- إصدار الشيكات السياحيّة.

8- خدمات البطاقات الائتمانيّة.

9- خدمات بطاقة الصرّاف الآلي.

10- تقديم الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصيّة للعملاء، وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخّراتهم، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصاديّة للمشروعات لخدمة العملاء، وغيرها من الخدمات الكثيرة الّتي أدخلت البنوك في مرحلة البنوك الشّاملة[3].

11- كفالات وخطابات الضّمان للعملاء.

12- تحويل الأموال الضّروريّة للعملاء إلى الخارج.

13- إدارة عقارات العملاء أثناء حياتهم وبعد مماتهم، وسداد الأموال الّتي عليهم.

---

[1]- عبد المطّلب عبد المجيد، النّظرية الاقتصادية وتحليل كلّي وجزئي للمبادئ، الدّار الجامعية للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، 2003، ص346.

[2]- عبد المجيد عبد المطّلب،البنوك الشاملة، المرجع السّابق، ص346.

[3]- عبد المطّلب عبد المجيد،البنوك الشاملة، المرجع السّابق، ص347.

الفرع الرّابع
موارد البنوك واستخداماتها

تعتبر المنشآت الماليّة مكان التقاء العرض والطّلب على الأموال، سواء كان هذا المكان بنوكا أو شركات تأمين، أو بورصة، والنّقود لا تطلب لذاتها وإنّما لما يمكن أن تجلبه وتحقّقه، وهكذا فإنّ العمل الرّئيسي للبنك هو جمع المدخّرات العاطلة مؤقّتا من الجمهور لغرض تقديمها للغير، وهي[1]: موارده الخاصّة أو رأسماله الخاص (أولاً) وموارد الزّبائن (ثانياً).

أولاً: الموارد الخاصّة أو رأسماله الخاص: وهي تلك الأموال الّتي يتمّ جمعها عند إنشاء البنك من طرف أصحاب البنك والمساهمين في تكوينه،ويمكن أن نميّز هنا بين رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع،إذ يعمل البنك قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كلّه مدفوعا ضمانا للمودعين لاسترداد حقوقهم عند إفلاس البنك،ويمثل رأس المال نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم لأنّ أهم موارد البنك تتحدّد بحجم الودائع.إضافة إلى الأرباح الغير موزّعة فهي تلك الأرباح الصافية الّتي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين بعدم توزيعها لسبب أو لآخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية....إلخ.ثمّ تأتي الاحتياطات فهي اقتطاعات من الأرباح السنوية الصّافية قبل التّوزيع وهي نوعان: احتياطي قانوني(إجباري) ذو طابع إلزامي بنص قانوني من البنك المركزي يحدّد بموجبه معدّل الاحتياطي النّقدي وحدّه الأقصى،واحتياطي خاص: ذو طابع اختياري يشكله البنك بمحض إرادته وفقا لقانونه الأساسي فهو غير مفروض من سلطة قانونية خارجية.وهناك احتياطي سرّي ويكون إمّا بهدف الحماية من مخاطر انخفاض القيمة أو سعر الصرف،أويكون على شكل مؤونة الخسائر والتكاليف

ثانياً: موارد الزّبائن: وتتمثّل خاصّةً في الودائع، حسابات التّوفير وأذونات الخزينة.

1- الودائع: وتنقسم إلى ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع تحت الإشعار وودائع لدى المكاتب الأجنبية.

أ- **ودائع جارية:** وهي ودائع تحت الطّلب، ولا يسدّد مقابلها فوائد، وتوضع بواسطة الأفراد أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال، أو الحكومات، ويحقّ لصاحبها سحبها في أيّ وقت دون إخطار سابق.

[1] - AMOUR Benhalima, pratique des techniques bancaires,1995, p39.

ب- الودائع لأجل: وهي الوديعة الّتي تودع لدى البنك التّجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلاّ بعد انقضاء المدّة المتّفق عليها مع البنك.

ج- ودائع تحت الإشعار: وهي الوديعة الّتي لا يمكن لصاحبها السّحب منها إلّا بعد فترة زمنيّة متّفق عليها.

د- الودائع لدى المكاتب الأجنبيّة: وهي نفسها الودائع تحت الطّلب والودائع لأجل الّتي سبق ذكرها، ماعدا أنّه يتمّ إصدارها عن طريق الفروع خارج البلاد.

2- حساب التّوفير: وهذا الحساب خاص بالأشخاص الطّبيعيّين، وليس فيه صكوك، وبمقتضاه تسجّل حركات السّحب والإيداع في دفتر يعطى للزّبون، وعلى الزّبون الحضور شخصيا أو وكيله إلى البنك عند كل عمليّة إيداع أو سحب.

3- أذونات الخزينة: وهي إثبات من قبل البنك لدينه اتجاه أصحابه الّذين أقرضوه، فهي تمثّل اعتراف باستلام ودائع لأجل، وهي تعطي فوائد تتصاعد تبعا لأجل السّند[1].

المطلب الثّاني
مفاهيم عامّة حول الاستثمار

يعدّ الاستثمار بشكل عام العنصر الحيوي والفاعل لتحقيق عمليّة التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في مختلف الدّول سواء كانت المتقدّمة أو النّائية، بما يحققه من زيادة في الطّاقة الإنتاجية والاستهلاك للموارد البشريّة، إضافة إلى كونه الرّكيزة الأساسيّة لتحقيق التّراكم المالي والمساهمة في نقل التّقنيّات الجديدة والمهارات العالميّة وأساليب الإدارة الحديثة، وعليه يحقّ لنا التّساؤل عن المقصود بالاستثمار؟ (الفرع الأول) وما هي أنواعه وخصائصه؟ (الفرع الثاني) وما هي أهميّته وأهدافه؟ (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل
مفهوم الاستثمار

الاستثمار لغةً مصدر للفعل استثمر يستثمر، وهو مشتقّ من الثّمر[2]، أما اصطلاحاً فهو أحد المصطلحات القانونيّة والاقتصاديّة الحديثة، حيث يقصد به كلّ نشاط إنساني إيجابي يؤدّي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النّظام الاقتصادي من خلال الأولويّات الّتي يعكسها واقع الأمّة[3]، ويمكننا تعريفه ماليا (أولاً) واقتصاديا (ثانياً) وماليا (ثالثاً).

---

[1]- شاكر القزويني، المرجع السّابق، ص81 و82.

[2]- الحاج قويدر فاطنة، التّمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصّص مالية المؤسّسة،كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،2012، ص56.

[3]- الحاج قويدر فاطنة، المرجع السابق، ص9.

أولاً: التّعريف المالي للاستثمار: الاستثمار مالياً عبارة عن اكتساب موجودات ماليّة، أي التّعامل بالأموال للحصول على الأرباح، والتعامل بالأموال يعني التّخلّي عنها لفترة زمنيّة معيّنة قصد الحصول على نفقات ماليّة في المستقبل تعوّض لنا القيمة الماليّة المستثمرة، وبصيغة أخرى يقصد به مجموعة من التّكاليف الّتي تعود بالأرباح والإرادات خلال فترة زمنيّة طويلة.

ثانياً: التّعريف الاقتصادي للاستثمار: يتحدّد مفهوم الاستثمار اقتصادياً بالتّضحية بالموارد الّتي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد في فترة زمنيّة محدّدة، حيث أنّ العائد الكلّي يكون أكبر من النّفقات الأوّلية، ومنه نستنتج أنّه يتمحور حول مدّة حياة الاستثمار، ومردودية وفعاليّة العمليّة الاستثماريّة والخطر المتعلّق بمستقبل الاستثمار، وعلى هذا الأساس فإنّ المستثمر يقبل بمبدأ التّضحية برغبته في استهلاك ما يملك في الحاضر، ويكون مستعدا لتحمّل درجة معيّنة من المخاطرة، وبناء عليه يكون من حقّه أن يتوقّع الحصول على عائد مكافأة لمخاطرته في فترة زمنيّة معيّنة[1].

ثالثاً: التّعريف القانوني للاستثمار: لم يعط المشرّع الجزائري تعريفا دقيقا للاستثمار بسبب تنوّع العمليّات الاستثماريّة، وقد تمّ تعريف الاستثمار في المادّة الثانيّة من القانون 9/16 المتعلّق بترقية الاستثمار[2] على أنه: « يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأسمال شركة.».

الفرع الثّاني
أنواع الاستثمار وخصائصه

للاستثمار عدّة أنواع (أولاً) كما أنّه يتميّز بمجموعة من الخصائص (ثانياً).

أوّلاً: أنواع الاستثمار: يستند في تصنيف الاستثمارات إلى عدّة معايير أهمّها:

1- تقسيم الاستثمارات وفقا لطبيعتها: تنقسم الاستثمارات بحسب طبيعتها إلى:

[1]- حمزة منير،دحمان منير، الأبيض محمود،البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-مذكرة مقدّمة لاستكمال شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوك،،كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013، ص56.

[2]- القانون 09/16، المؤرخ في 29 شوال 1437ه الموافق ل 03 أوت 2016م، المتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ح عدد 46 بتاريخ 03 أوت 2016م.

أ- الاستثمارات العينيّة: وهي تلك الاستثمارات الّتي تشمل الانفاق على الأصول الإنتاجية أو السّلع الاستثمارية الجديدة الّتي تؤدّي إلى خلق القيم[1]، وبذلك فهي تشمل الاستثمار في مختلف الأصول الّتي لها كيان ملموس مثل الأراضي، العقارات ومختلف التّجهيزات الإنتاجية الّتي تؤدّي إلى خلق منتجات عاديّة وخدماتية جديدة تساهم في زيادة الثروة الخاصّة بالمستثمر، ويترتّب عليها آثار مباشرة تؤدّي إلى تحسين الرّفاهية الاجتماعيّة للمجتمع ككل.

ب- الاستثمارات الماليّة: يتجسّد هذا النّوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أيّة منشأة في شراء الأسهم والسّندات لأمر، التي تقوّي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس ذلك في تحسين إنتاجها، فالاستثمارات المالية عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التّعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات تسمّى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة الّتي أصدرتها بقيمة عوائدها، وبالتّالي فإنّ الأصل المالي يرتّب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية، في حين يترتّب على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة للاستثمارات، فهي دليل الملكية للمستثمر كما تحدّد حقوقه القانونية[2].

2- تقسيم الاستثمارات من حيث دوافعها الاقتصادية: تنقسم الاستثمارات من حيث دوافعها الاقتصادية إلى:

أ- الاستثمار المحلّي: هو كلّ استثمار قام به أصحاب رؤوس الأموال ينتمون إلى البلد المستثمر فيه انتماء عرضيا، ويقطنون في هذا البلد، هؤلاء المستثمرون يرون في تكديس الأموال خسارة كبيرة لا تأتي بمنفعة وعليه يقومون بالمساهمة في زيادة الدّخل القومي لوطنهم، ويضيفون إلى مجموع الاستثمارات المحلّية القائمة استثمارا جديدا، وبالتّالي يساهمون في الخدمات، ولكن هذا النّوع من الاستثمار لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم النّاتج الدّاخلي الخام لأنّ الأرباح النّاتجة عنه تعود إلى المستثمر الأجنبي[3].

ب- الاستثمار الأجنبي: الاستثمارات الأجنبية هي تلك الاستثمارات القائمة في بلد معين لكلّ مستثمر غير قاطن وغير مقيم في هذا البلد، ورأس المال الأساسي الّذي يكوّنها رأس مال أجنبي بصفة مطلقة، ويتمّ هذا الاستثمار إمّا بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا كان هناك مثلا شخص يقطن في الجزائر يقوم بشراء عقّار معيّن بفرنسا بهدف المتاجرة، أو قامت الدّولة الجزائرية بشراء حصّة في

[1]- شمّوط مروان، أسس الاستثمار، الشّركة العربية للتّسويق والتّوريدات، مصر، 2008، ص21.
[2]- شمّوط مروان، المرجع السّابق، ص22.
[3]- الحجّوبي أحمد حافظ، التّحليل الاقتصادي الكلّي، دار غريب للطّباعة والنّشر، مصر، 1990، ص64.

شركة ما، فإنّ الاستثمار في الحالتين يعتبر استثمارا أجنبيا مباشرا، في حين لو قام شخص بشراء حصّة من محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فإنّ الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمارا خارجيا بالنّسبة للشّخص المستثمر ومباشر بالنّسبة لشركة الاستثمار.

3- **تقسيم الاستثمارات حسب الهدف:** تنقسم الاستثمارات حسب الهدف إلى:

أ- استثمارات التّوسع: هي تلك الاستثمارات الّتي يكون الغرض منها زيادة الطّاقة الإنتاجية، وتسويق منتجات موجودة من قبل، وتوسيع حصّتها في السّوق[1].

ب- استثمارات إستراتيجية: وهي تلك الاستثمارات الّتي تهدف إلى تحسين إستراتيجية المؤسسة وتوفير الشّروط الملائمة لضمان مستقبلها في السّوق.

ج- استثمارات اجتماعية: وهي الاستثمارات الّتي تمثّل المرافق العامّة، وتهدف إلى حماية المحيط، غرضها في المقام الأوّل اجتماعي غير مرتبط بشكل مباشر بالنّشاط الرئيسي للمؤسسة مثل مساكن العاملين.

د- استثمارات تجارية: هي المبالغ المنفقة في مجال الدّعاية والاستثمار في المنشآت التّجارية وتعتبر استثمارات قائمة بذاتها، فالمردود المتوقّع من وراء مصاريف الدّعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقّع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

ثانياً: خصائص الاستثمار: يتميّز الاستثمار بعدّة خصائص منها:

1- الرأسمال المستثمر: وهو النّفقة المستخدمة في انجاز المشروع، وتتضمّن سعر الشّراء خارج السّهم أو تكلفة الصّنع، والمصاريف الملحقة بعملية الشراء، وكذا الرّسم على القيمة المضافة غير المسترجعة بالنّسبة للنّشاطات المستفيدة من تخفيضات جبائية فيما يخص الرّسم على القيمة المضافة.

2- مدّة المشروع: من أجل التّقييم الجيد للأرباح المنتظرة من المشروع، من الضروري تحديد مدّة الاستثمار والّتي تقدّر عادة بمدّة الامتلاك.

الفرع الثّالث

أهمّية وأهداف الاستثمار

للاستثمار دور كبير في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محدّدا في النّمو الاقتصادي (أولاً) بالإضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف (ثانياً).

أوّلاً: أهمّية الاستثمار[1]: يعتبر الاستثمار عنصرا ديناميكياً فعّالا في الدّخل القومي، لذلك تختلف محدّدات الاستثمار بين الأفراد والدّولة، ففي حين تتمحور

[1]- الحجّوبي حافظ أحمد، المرجع السّابق، ص64.

دوافع الأفراد حول الرّبح، تتوزّع دوافع الدّولة بين دوافع اقتصادية، سياسية واجتماعية، ويمكن استخلاص أهمّية الاستثمار في النّقاط التّالية:

1- خلق مناصب شغل وبالتّالي زيادة الإنتاج، ومنه زيادة الاستهلاك المحقّق للرّفاهية الاجتماعية.

2- هو صورة معبّرة للنّمو والتّقدّم الوطني، ومدى تحقيق المعيشة والرّفاهية الاجتماعية.

3- العمل على إشباع الحاجيات الأساسية لأغلبية السّكان.

4- زيادة و تحسين إنتاجية رأس المال والعمل على تحسينها باستمرار.

5- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للرأس مال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعدّدة.

6- استمرارية الدّخل وزيادته، حيث يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معيّنة بعيدا عن الاضطراب والتّراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النّشاط الاستثماري.

ثانياً: أهداف الاستثمار: للاستثمار مجموعة من الأهداف يعتمد عليها والمتمثّلة في:

1- العمل باستمرار على زيادة العائد المحقّق من الاستثمار وتنميته.

2- تحقيق الرّبح يعدّ الهدف الرّئيسي للاستثمار.

3- الاستثمار بدافع التّنمية الاقتصادية.

4- استمرارية الدّخل وزيادته، حيث يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر[2].

[1]- علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النّظرية والتّطبيق، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص35 و36.

[2]- علوان قاسم نايف، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثّاني
ماهية التّمويل البنكي

لقد تمّ الاهتمام بما يسمّى بطرق تّمويل المشاريع، وإمداد المؤسسات بالأموال اللّازمة لإنشائها أو توسيعها وهي مشكلة من أعقد المشكلات الّتي يواجهها الاقتصاد في أي بلد كان، وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة عملية التّمويل من جانبين هما قرار التّمويل (المطلب الأول) ومصادر التّمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
قرار التّمويل

يعدّ قرار التّمويل من أصعب القرارات على الإطلاق، لذلك يستدعي اتّخاذه دراسة معمّقة ومتأنّية عبر مجموعة من الخطوات المهمّة (الفرع الأول) الّتي تتوّج بعملية التّمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
اتّخاذ قرار التّمويل

قبل الحديث عن خطوات اتّخاذ قرار التّمويل من قبل البنك (ثانياً) يتعيّن علينا تسليط الضّوء على ماهية عمليّة اتّخاذ القرار (أولاً).

أوّلاً: مفهوم عمليّة اتّخاذ القرار: هناك العديد من التّفسيرات لمعنى القرار، فهو: « إصدار حكم معيّن كما يجب أن يفعله الفرد في موقف ما، وذلك بعد الفصل الدقيق للبدائل المختلفة الّتي يمكن إتباعها، أو هو لحظة اختيار بديل معيّن بعد تقييم بدائل مختلفة وفقا لتوقّعات معيّنة لمتّخذ القرار.»،[1] ويعرّفه (ألباتيز) بقوله: « هو الاختيار بين مجموعة من البدائل، تتضمّن عمليّة اتّخاذ القرارات الإداريّة صنع القرارات داخل النّسق التّنظيمي، ويقوم به هؤلاء المسئولين عن الأنشطة المكوّنة لوظائف الأطراف المشاركة في العمل.».[2]

وعموما يمكن تعريف اتّخاذ القرار على أنّه الاختيار القائم على أساس بعض المعايير لبديل واحد من بين بديلين مختلفين أو أكثر، بغرض تحقيق الهدف، وبهذا يعتبر القرار بمثابة الوسيط بين التفكير والفعل، لأنّه كالجسر الّذي يعبر بنا إلى الفعل الحقيقي[3].

---

[1]1- فاطنة الحاج قويدر،مرجع،ص38

[2]- فاطنة الحاج قويدر،نفس المرجع.

[3]- نجمة بوفليسي، شهيرة بن عثمان، المعايير المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية، الملتقى الوطني السّادس حول الأساليب الكمّية في اتّخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة، يومي 27-28 يناير 2009م.

وتختلف القرارات من حيث درجة الأهميّة، حيث يمكن تصنيفها إلى قرارات رئيسيّة، وأخرى ثانويّة، والمجال المالي كغيره من المجالات الإداريّة يتطلّب الصلاحيّة في اتخاذ القرار، وأن يمتلك متّخذ القرار من الصّفات والمهارات ما تمكّنه من اتّخاذ النسبة العظمى من القرارات السديدة.

ثانياً: خطوات عمليّة اتّخاذ القرار: يرى البعض أنّ عمليّة اتّخاذ القرارات تمرّ عبر عدّة خطوات عمليّة، وأنّ الاختصار في هذه الخطوات يؤدّي إلى غموض القرارات ويجعلها لا تعطي الحقيقة العلميّة بأكملها، وتتمثّل هذه الخطوات في[1]:

1- تحديد المشكلة: أوّل خطوة في عمليّة اتّخاذ القرار، هي تحديد المشكلة أو الموضوع الواجب اتّخاذ القرار بشأنه، وتكتسي هذه الخطوة أهميّة كبيرة، لأنّها تحدّد فعاليّة الخطوات التّالية، ففي حالة عدم معرفة المشكلة الحقيقيّة، فإنّ القرار المتّخذ يكون غير سليم لعدم ملاءمته للمشكلة.

2- تصنيف المشكلة: أي تحديد نوعها وتجميع الحقائق بشأنها، بهدف معرفة من الّذي يجب أن يتّخذ القرار، ومن الّذي يجب استشارته، وبدون هذا التّصنيف يكون من الصّعب جدّا تحويل القرار النّهائي إلى عمل فعّال.

3- تنمية الحلول البديلة: بعد الخطوتين السابقتين، يصبح من الضّروري تحديد عدّة حلول بديلة للمشكلة حتّى نتمكّن من العثور على الحلول الجديدة لها.

4- تقييم كلّ بديل: بعد تحديد الحلول البديلة نقوم بتقييم كل بديل، وذلك بتحديد العيوب والمزايا لكلّ واحد منها، وهذه الخطوة تستلزم التنبّؤ بالمستقبل، لأنّ هذه الأخيرة لا تظهر إلاّ مستقبلا.

الفرع الثّاني
عملية التمويل البنكي

لتسليط الضّوء على التّمويل البنكي، يتعيّن علينا تحديد مفهوما له (أوّلاً) ثمّ بيان أهمّيته (ثانياً).

أوّلاً: مفهوم التّمويل البنكي: يتحدّد مفهوم التّمويل البنكي حتما بتعريف مصطلح التّمويل بصفة عامّة، ثمّ تعريف البنكي منه.

1- تعريف التّمويل: لقد ظهرت فكرة التّمويل وتطوّرت بظهور وتنوّع القروض المختلفة، بحيث كان من الضّروري التّغلّب على التّحدّيات الّتي تواجهها الأعمال الاستثمارية، كما أنّه لمصطلح التّمويل مفهومان ضيّق وواسع.

[1]- عبد الغفّار حنفي، سميّة قرياقص، أساسيات الاستثمار والتّمويل، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص34.

فالتّمويل بالمعنى الضّيق هو مجموع وسائل الاقتراض الّتي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها، أمّا بالمعنى الواسع فهو مجمل العمليات الّتي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كلّ متطلّباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامّة، وقد أجمع الباحثون على أنّ التّمويل يعني: « توفير المبالغ النّقدية اللّازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام.»[1].

2- تعريف التّمويل البنكي: هو ذلك التّمويل الّذي يتّم عن طريق الجهاز البنكي، أو هو مختلف القروض الّتي يقدّمها الجهاز المصرفي - الّذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التّنمية الاقتصادية الوطنية - إلى المؤسسات الّتي تكون في حاجة إليها إمّا لخلق مؤسسات جديدة أو توسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمرّ بها[2].

وتعتبر البنوك التّجارية من أقدم المؤسسات المالية الّتي تقوم بتمويل المنشآت بالأموال اللّازمة لتغطية نفقات أنشطتها الجارية.

ثانياً: أهمّية التّمويل: تلعب عملية التّمويل عن طريق القروض البنكية دوراً حاسماً في ازدهار وترقية اقتصاد أيّة دولة، إذ تعتبر بمثابة واسطة للتّبادل التّجاري وأداة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتّوزيع، وتتجلّى هذه الأهمّية فيما يلي:

1- أنّ السيولة لا يمكن المحافظة عليها من طرف الشّركة وحمايتها من خطر الإفلاس والتّصفية إلّا عن طريق قرار التّمويل، للإشارة فإنّ السيولة هنا تعني توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتّبة عليها عند استحقاقها، كما تعني القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

2- إنّ الاستخدام الكفء للتّمويل الخارجي يؤدّي إلى تخفيض الضّغط على ميزان المدفوعات في الدّولة المدينة، ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التّمويل الخارجي الرّبحية، الملاءمة، المرونة والسّيولة.

3- يساهم التّمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد وتحسين الرأس مال الثّابت للمؤسسة، ويعتبر أيضا كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لمواجهة احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي.

4- يضمن التّمويل السّير الحسن للمؤسسة، فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية سواء داخل المؤسسة أو خارجها، ويوفّر احتياجات التّشغيل،

---

[1]- جنيدي حورية، صبايحي ريمة، دور البنوك التّجارية في تمويل المؤسّسات الاقتصادية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكّرة تدخل ضمن متطلّبات نيل شهادة اللّيسانس في العلوم الاقتصادية، تخصّص بنوك وتأمينات، جامعة آكلي محنّد أولحاج، البويرة،2014/2013، ص80.

[2]- خويني رابح،المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،أتراك للطّباعة والنّشر،مصر،ص100.

ويزيد من الدّخل بإنجاز مشاريع معطّلة وأخرى جديدة، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية الّتي يجب على المؤسسة أن تعتني بها.

المطلب الثّاني

أنواع التّمويل ومصادره

هناك عدّة تصنيفات وتقسيمات لعملية التّمويل تبنى على مجموعة من المعايير (الفرع الأول) كما أنّ للتّمويل البنكي على وجه التّحديد عدّة مصادر (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

أنواع التّمويل

ينقسم التّمويل إلى عدّة أنواع بناء على معايير تقوم إمّا على فكرة الزّمن (أولاً) أو الغرض (ثانياً) أو مصدر الحصول على التمويل (ثالثاً).

أوّلاً: من ناحية المدّة الزّمنية: يكتسي هذا النوع من التمويل أهميةً بالغة، وهو يتفرع إلى ثلاثة أنواع هي: التّمويل قصير الأجل، التّمويل متوسّط الأجل والتّمويل طويل الأجل.

1- **أهمّية التّمويل من حيث الأجل (المدّة)**[1]**:** لاشكّ في أنّ لهذا المعيار أهمّية من النّاحية العمليّة، بالنّسبة لكلّ نوع من أنواع التّمويل المتمخّضة عنه، في الماضي لم تكن هناك أهمّية تذكر لهذا التّصنيف لعدم وجود المشاريع الاقتصادية الكبرى، حيث أنّ معظم العمليات التّجارية والمالية كانت تتمّ في الأجل القصير عادة، وارتبط ظهور التّمويل متوسّط وطويل الأجل بظهور البنوك أوّلا، ثمّ تخصّصها في كلّ نوع من أنواع التّمويل بعد ذلك، وهذا كلّه كان قبل ظهور النّهضة الاقتصادية الكبرى الّتي بدأت مع الثّورة الصّناعية.

أمّا في الحاضر فقد برزت أهمّية كبرى لتقسيم التّمويل من حيث المدّة (الأجل)، سواء تعلّق الأمر بالهدف أو كيفية استخدام هذا التّمويل أو بالجهة الّتي تقوم بهذا التّمويل، فمن حيث الغرض من استخدام التّمويل نجد أنّ القصير الأجل هو الّذي يضمن السّير الحسن للمؤسسة لأنّه يوفّر احتياجات التّشغيل لها، ويستهدف بالدّرجة الأولى توفير رصيد نقدي كافٍ لصندوق المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية، أمّا من حيث الجهة الّتي تقوم بهذا النّوع من التّمويل فهي البنوك التّجارية أو بنوك الودائع، أمّا بالنّسبة للتّمويل طويل الأجل فهو الّذي يوجّه أساسا لتمويل رأس المال الثّابت للمؤسّسة، كالأبنية والمعدّات والآلات، أي الموجودات الّتي لا تنوي المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الإنتاج طوال

[1]- سليمان النّاصر، تطوير صيغ التّمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التّراث، غرداية، ط 2002، ص38.

فترة بقائها، وهذا يتطلّب تمويلا استثماريا لفترة طويلة نسبيا، ولا يتوفّر هذا النّوع من التّمويل في البنوك المتخصّصة، مثل بنوك التّنمية والبنوك العقّارية.

2- **أنواع التّمويل من حيث الأجل:** ينقسم التّمويل من حيث الأجل، إلى قصير المدّة، متوسّط المدّة وطويل المدّة.

أ- التّمويل قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال الّتي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النّقدية الّتي تخصّص لدفع أجور العمّال، أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور أو الأسمدة وغيرها من المواد اللّازمة لإتمام العملية الإنتاجية، والّتي يتمّ تسديدها من إيرادات نفس الدّورة الإنتاجية[1]، ويتمّ التّمويل قصير الأجل عن طريق الاقتراض من المصارف بأشكال متعدّدة مثل حسم الأسناد التّجارية، وحسابات المدين على المكشوف وقروض التّمويل.....الخ، أو بالحصول على تسهيلات من قبل الموردين، كما يقصد به تلك الأموال الّتي تحصل عليها المنشأة أو المشروع من الغير وتلتزم بردّها خلال فترة لا تزيد عن عام.

ب- التّمويل متوسّط الأجل: تكون مدّته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتدّ حدّه الأقصى إلى سبع سنوات، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون التّمويل من القروض متوسّطة الأجل غير شامل لكلّ الاستثمارات، وتستخدم مصادر التّمويل متوسّطة الأجل لتمويل الجزء الدّائم من استثمارات الشركة ولتمويل الإضافات على أصولها طويلة الأجل، ومن أمثلة ذلك شراء آلات ومعدّات بالنّسبة للمشروعات الفلاحية.

ج- التّمويل طويل الأجل: ينشأ من الطّلب على الأموال اللّازمة لإجراء التّحسينات ذات الصّبغة الاستثمارية كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسّسات صناعية وغيرها من العمليات الّتي تؤدّي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد، والتّمويل طويل الأجل هو التّمويل الّذي تزيد مدّته عن الخمس سنوات أو السّبع سنوات وليس له حدّ أقصى، إذ يمكن أن يصل إلى عشرون سنة أو أكثر[2].

ثانياً: من ناحية الغرض الّذي يستخدم لأجله التّمويل: هناك نوعان من التّمويل هما تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار.

1- تمويل الاستغلال: يتمثّل في استغلال الأموال المرصودة لمواجهة النّفقات الّتي تتعلّق أساسا بتشغيل الطّاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها،

[1]- جميل أحمد التّوفيق، أساسيات الإدارية المالية، دار النّهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص340.
[2]- سليمان النّاصر، المرجع السّابق، ص38.

كنفقات شراء المواد الخام، أو دفع أجور العمّال، وما إلى ذلك من المداخلات اللّازمة لإتمام العملية الإنتاجية والّتي تشكّل في مجموعها أوجه الاتّفاق.

2- تمويل الاستثمار: يتمثّل في الأموال المخصّصة لمواجهة النّفقات الّتي يترتّب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطّاقة الحالية للمشروع، كاقتناء الآلات والتّجهيزات وإقامة محطّات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي، وما إلى ذلك من العمليات الّتي تترتّب عنها.

ثالثاً: من ناحية الحصول على الأموال: ينقسم التّمويل من حيث مصدر الحصول على الأموال إلى:

أ- التّمويل الذّاتي (الدّاخلي): وهو يعبّر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التّجميع ومرحلة الاستخدام وما يتضمّنه ذلك من وحدة مصادر الاستخدام، وأهم صور هذا التّمويل بالنّسبة للمشروعات، هو التّمويل الذّاتي وإليه تلجأ غالبية المؤسسات الخاصّة، كما يمكن للمؤسسات العامّة أن تتبعه وتتمتّع حينئذ باستقلال مالي وميزانية ذاتية.

ب- التّمويل الخارجي: وهنا نلجأ لتمويل المشروع إلى المدّخرات المتاحة في السّوق المالية، سواء كانت محلّية أم أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض)، سندات، أسهم لمواجهة احتياجاته المالية.

الفرع الثّاني
مصادر التّمويل البنكي

تنقسم مصادر التّمويل البنكي إلى مصدرين رئيسيين، الأوّل يطلق عليه المصادر الدّاخلية لأنّها تمثّل التزامات البنك قبل أصحاب رأسمالها، والثّاني يطلق عليه المصادر الخارجية لأنّها تمثّل التزامات البنك قبل الغير.

أوّلاً: المصادر الدّاخلية: ونعني بها أموال البنك الخاصّة وتتكوّن من العناصر التّالية:

1- الرأس مال المدفوع: يتكوّن من الأموال الّتي حصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أيّة إضافات أو زيادات قد تطرأ عليه في المستقبل، أي هو مقدار مساهمة أصحاب رأس مال البنك، ويمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

أ- رأس المال المدفوع في شكل أسهم اسمية: وهذه الأسهم لا يجوز تداولها أو بيعها إلاّ بعد الرّجوع إلى البنك[1].

[1]- شيخ سعيدة، حمودي مريم،البنوك ودورها في تمويل التّنمية الاقتصادية"دراسة حالة منح قرض استغلال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية،مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة وبنوك،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2010/2009. الليسانس في العلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية،ص61.

ب- رأس المال المدفوع في شكل أسهم لحامله: يقصد بالأرباح المحتجزة تلك الّتي لا تقوم الشّركة بتوزيعها على المساهمين، وذلك لتقوية مركزها المالي، ومساعدتها على النّمو والتّطور، كما تعتبر صمّام أمان للمنشأة تستطيع الرّجوع إليها في حالة تعرضها لأيّ طارئ[1]، وتعتبر الأرباح المحتجزة جزء من حقوق المساهمين وتتّخذ شكلين هما:

- **الاحتياطات:** في أيّ مؤسّسة مالية يتمّ اقتطاع مبلغ معيّن من صافي الأرباح لمواجهة أي طارئ قد يتعرّض له البنك في المستقبل يودع لدى البنك المركزي، وتنقسم بدورها إلى قسمين: احتياطي قانوني، يتمّ احتجازه طبقا لمقتضيات القانون التّجاري، حيث تحجز نسبة محدّدة من الأرباح السّنوية بصفة إلزامية، وهي نسبة مئوية يقتطعها البنك كلّ عام من صافي أرباحه بشكل إجباري،وذلك بحكم القانون الّذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتّقاليد المصرفيّة السّائدة، واحتياطي نظامي أو اتّفاقي، وذلك نسبة إلى النّظام الأساسي للبنك، حيث يمكن أن يرد فيه نصّ أو اتفاق يلزم البنك باحتجاز نسبة إضافيّة من الأرباح السّنوية لتضمّ إلى الاحتياطات السابقة، ويكوّنه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري[2].

2- الأرباح غير الموزّعة: هي تلك المبالغ الّتي تبقى من صافي الربح بعد اقتطاع الاحتياطات المختلفة، وتعدّ متاحة للتوزيع على من لهم حقّ ملكيّة البنك، ويكون تكوينها راجع إلى رعاية الإدارة في العمل على استقرار التّوزيعات من سنة لأخرى، بحيث يمكن اللّجوء إلى الأرباح غير الموزّعة لسدّ النّقص في أرباح العام الحالي، رغبة في الوفاء بنسبة معيّنة للمساهمين، فتعتبر مدعّمة للمركز المالي[3].

ثانياً: المصادر الخارجيّة: تتمثّل المصادر الخارجيّة في الأموال الّتي يحصل عليها البنك من خارج نطاق أمواله الذّاتيّة وهي:

1- الودائع: « تعتبر أموالا متلقّاة من الجمهور، الأموال الّتي يتمّ تلقّيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقّاها بشرط إعادتها...»[4]، وتعتبر الودائع من أبرز مصادر التمويل الخارجيّة، وهي تلك الأموال الّتي يرغب الأفراد والهيئات الخاصّة والعامّة إيداعها لدى البنوك، وتعتبر عمليّات الإيداع بمثابة نقطة انعطاف لعمليّات البنوك، حيث تلعب هذه الأخيرة دور الوسيط بين المودعين والمقرضين، وذلك من أجل الحصول على أرباح، ذلك لأنّ

[1]- عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتّحليل المالي، دار الصّفاء، ط2، عمّان، ص34.
[2]- عبد المطّلب عبد الحميد،البنوك الشاملة، المرجع السّابق، ص103.
[3]- عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدّار الجامعية، مصر، 2008، ص150.
[4]- المادّة 67 من الأمر 11/03، المعدّل والمتمّم، سّابق الذكر.

البنك يتمتّع بصفة التّاجر[1]، وعليه فعقد الوديعة النقديّة البنكيّة هو اتّفاق بين البنك والمودع بتسليم النقود للبنك الّذي يتعامل معه، مع التزام البنك بردّها، حسب الاتفاق وله في هذه الحالة حريّة استعمالها لحسابه الخاص، وتختلف صور الودائع النقديّة حسب اتّفاق البنك والمودع وتنقسم إلى:

أ- من حيث موعد استردادها[2]: وتتنوّع إلى

- الودائع تحت الطّلب.
- الودائع المقترحة بأجل.
- الودائع المشروطة بالأخطار.

ب- من حيث حريّة المصرف في التصرّف فيها: وتكون ودائع نقديّة عادية مخصّصة لغرض معيّن.

2- الاقتراض من البنك المركزي: ويمثّل العنصر الاستثنائي من مصادر التمويل الخارجي، حيث أنّ الإقراض من وظائف البنك المركزي، وهذا ما تنصّ عليه المادة 43 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض[3] بقولها: « يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدّة سنة على الأكثر...».

والبنك المركزي جاء تعريفه في المادّة 09 من الأمر السالف الذكر نصّ على أنّ: « بنك الجزائر مؤسّسة وطنيّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ويعدّ تاجر في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر....».

ويتم الإقراض وفقا لقيود وشروط ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون النقد والقرض وهي كفالة القروض بضمانات، وتسديد المبلغ في الأجل المحدّد، وهذا ما تناولته المادّة 44 من القانون من الأمر نفسه، أمّا أجل استحقاق القرض، فهو سنة واحدة حسب ما ورد في نص المادّتين 42 و43.

3- الاقتراض من البنوك الأخرى: يتمّ اللّجوء لهذا النّوع من الاقتراض في فترات انخفاض السيولة لدى البنوك لسبب معيّن كالتّعرّض لمسحوبات كبيرة، حيث يمكن للبنوك عند الحاجة للسيولة أن تقترض من بنوك أخرى بشروط معيّنة، وتعتبر القروض بين المصارف من أهم مصادر الأموال للبنوك، خاصّة التجاريّة

[1]- المادّة 02 من الأمر 59/75 المؤرّخ في 2005/02/03، جر عدد 11، الصّادر في2005/02/09، المعدّل والمتمّم.
[2]- بلوذنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص53 و54.
[3]- الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424ه الموافق ل 26 أوت 2003م، المتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ح عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003م، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431ه الموافق ل 26 أوت 2010م، ج.ر.ج.ح عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010م.

منها، ويتّصف هذا النّوع من القروض بكونها قصيرة الأجل وتشكّل سوقا للاقتراض فيما بين البنوك[1].

4- سندات الدّين طويلة الأجل: تعتبر من بين المصادر الحديثة الخارجيّة لتمويل البنك، حيث يقوم البنك بإصدارها وبيعها للجمهور والمؤسّسات، ويحتفظ بالأموال النّاتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصّة، ويكون لسداد الودائع حق الأولويّة على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال البنك.

[1]- خرّيس جمال، أبو خيضر أيمن، حضاونة عماد، النّقود والبنوك، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2002، ص86.

ملخص الفصل

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل أوّلا إلى البنوك من حيث نشأتها،أنواعها ووظائفها،إذ تعتبر أهم محرّك ومنشّط لعملية تمويل الاستثمارات وتنويعها،سواء بالنّسبة للأفراد أو المؤسسات وبالتّالي تعتبر كوسيط بين أولئك الّذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الّذين يحتاجون لتلك الأموال.

ثمّ بعد ذلك تطرقنا إلى عملية الاستثمار من حيث تعريفها وكذا أنواعها بحيث قسمناها إلى ثلاثة أنواع من حيث طبيعتها(عينية،مالية)،من حيث دوافعها الاقتصادية(محلّية،أجنبية)،وأخيرا من حيث الهدف (استثمارات التّوسع،استثمارات إستراتيجية،استثمارات اجتماعية،استثمارات تجارية)،ثمّ أهمّية الاستثمار وأهدافه وخصائصه.

وبعد ذلك تناولنا ماهية التّمويل وذلك بتعريفه وأشكاله،أنواعه وأهمّيته،إذ تعتبر عملية التّمويل النّشاط الرئيسي للبنوك من أجل سداد القرض الممنوح،هذا ما سنتناوله ضمن الفصل الثّاني في حديثنا عن القروض الاستثمارية المقدّمة من طرف البنك.

الفصل الثّاني

القروض البنكية كآلية لتمويل عمليات الاستثمار

سعت الجزائر عبر مختلف إصلاحات الجهاز المصرفي إلى مواكبة التّطورات الاقتصادية من خلال إيجاد جو تنافسي بين مختلف المؤسسات المالية البنكية منها وغير البنكية، إذ تقدّم البنوك عدّة خدمات لعملائها فهي تتلقّى الودائع وتمنح قروضا والّتي يتمّ بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللّازمة، ويتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقّف العميل عن السّداد.

تعدّ عملية القرض من أهم الدّعائم للبنك، بحيث تمكّنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه المتمثّلة في تحقيق الرّبح من خلال الفائدة الّتي يتلقّاها من العميل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقّق القرض للعميل فائدة كبرى من خلال تمويله لمنشآته ومشاريعه الاستثمارية.

وبالرّجوع إلى مختلف المواد القانونية الّتي تناولت القرض خاصّة القانون المدني باعتباره الشريعة العامّة في حال عدم وجود نص قانوني خاص أو في حال غموضه، وكذا قانون النّقد والقرض، نجد أنّها تناولت القرض كعملية من أهم العمليات التّقليدية الّتي تقوم بها البنوك من أجل توظيف الودائع الّتي تتلقّاها من الجمهور، ففي المادّة 66 من قانون النّقد والقرض[1] الّتي تنص على أنّه: تتضمّن العمليات المصرفية تلقّي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، فالقرض البنكي ينفرد بمجموعة من الخصائص تجعله ذو طبيعة خاصّة، ذلك أنّ البنك يقوم بعملية الإقراض بناء على الاتفاق بينه وبين العميل طالب القرض يلتزم فيه البنك بتقديم مبلغا نقديا على أن يردّه العميل مع فوائد في أجل محدّد، وسنتناول في هذا الفصل تسليط الضوء على القروض البنكية من خلال ايراد عموميات حولها (المبحث الأول) ثم بيان مراحل ومعايير منح القروض الاستثمارية (المبحث الثاني)

[1]- القانون رقم 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض، سابق الذكر.

المبحث الأوّل
عموميات حول القروض البنكية

تتمثل أهم أوجه استعمالات النّقود من طرف البنك في منحها كقروض إلى الأشخاص الّذين يحتاجون إلى التّمويل، ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال الّتي تجمعها البنوك ما لم توظّف بطريقة أو أخرى في تمويل وسد حاجات المتعاملين، هذا من جهة.

من جهةٍ ثانية، فإنّ الخطر يعتبر ملازما للقرض، لذلك يجب على البنك أن يتعامل بحذر، وأن يلجأ إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات والأفراد الّتي تطلب القروض.

من هذا المنطلق سنسعى لبحث ماهية القرض البنكي (المطلب الأول) مع كل ما يرافقه من مخاطر ويُطلب بمناسبته من ضمانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ماهية القرض البنكي

تعتبر عملية الإقراض ظاهرةً تاريخية استمرت في التطور إلى غاية وقتنا الحاضر، وأصبحت من أبرز الطرق لتغطية الاحتياجات المالية للأفراد والمؤسسات، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان مفهوم القروض البنكية وأهمّيتها بوجهٍ عام (الفرع الأول) ثم تسليط الضوء على القروض الاستثمارية وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم القروض البنكية وأهمّيتها

إنّ عملية القرض الّتي تقوم بها البنوك وفقا لشروط وبنود يتمّ الاتّفاق عليها بين البنك وعميله مقابل فائدة تختلف باختلاف نوع القرض ومدّته وغيرها من الاعتبارات التي تدخل في تحديدها، ويتمّ إفراغ هذه الشّروط في عقد القرض الذي تحكمه قواعد وأحكام خاصّة، كل ذلك تحت مسمى القرض البنكي، فما المقصود بهذا الأخير؟ (أولاً) وما هي أهميته؟ (ثانياً).

أولاً: مفهوم القروض البنكية: يعدّ القرض البنكي من أهم صور الائتمان الّتي تقوم على الثّقة القائمة بين البنك والعميل[1]، وقد تعدّدت معاني القرض التي سنوجزها فيما يلي:

[1]- أحمد حسن قرة، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحال، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامع الأزهر 2002، ص31.

فالقرض لغةً، مصدر لفعل قرض وقرض الشّيء يقرضه إذ قطعه، وسمّي المال الّذي يأخذه المقترض من المقرض قرضا، لأنّ المقرض يقتطعه من ماله[1].

أما اصطلاحاً، فقد ركزّت أغلب التّعريفات على أهمّية القرض باعتباره أداة ائتمان بين البنك والعميل من حيث العلاقات الّتي تنشأ بينهما، فالقرض هو أساس نشاط البنوك والمؤسّسات المالية، ويراد به فعل الثّقة بين المقرض والمقترض، بحيث يتضمّن تقديم أموال مقابل الوعد بالتّسديد مع فائدة معيّنة تراعى فيها المدّة والمخاطر، وتعرّف القروض المصرفية بأنّها تلك الخدمات المقدّمة للعملاء والّتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسّسات في المجتمع بالأموال اللّازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقّف العميل عن السّداد.

وبالرّجوع إلى القانون المدني[2] نجد أنّه طرح الإطار العام للقروض مبيناً ماهيتها وشروطها من خلال القروض العادية في نص المادة 450 منه الّتي عرّفت القرض الاستهلاكي دون التّعرض للقروض البنكية بشكل خاص، وهذا لأنّ القانون المدني يعدّ الشريعة العامّة، فهو قانون عام مقارنة بقانون النقد والقرض 11/03 الذي نصّ في مادته 68 على أنّه: « يشكّل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كلّ عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرّف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتّوقيع كالضّمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة»[3].

أمّا القانون التجاري[4] عند تصفحنا له، لم نجد نصّا صريحا بخصوص القروض البنكية بالرّغم من تطرقه إلى طبيعة العمليات الّتي تقوم بها البنوك.وذلك من خلال المادّة الثانية معدّلة من القانون التجاري الجزائري"يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه .....كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصّة بالعمولة....."

---

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص60.

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

[3]- القانون 11/03، المتعلق بالقرض والنقد، سابق الذكر.

[4]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975م.

أمّا شرعا: قال الله تعالى:**"وأقرضوا الله قرضا حسنا[1]"** وقوله"من ذا الّذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"،أي من ذا الّذي ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء رضوانه،فيضاعفه الله له وله أجر كبير.وجاءت بمعنى ما يقدّمه الإنسان من الإحسان ومن الإساءة.وأمّا في الفقه الإسلامي فبالرّغم من اختلاف الألفاظ وتعدّد التعريفات إلّا أنّهم اتّفقوا على أنّ القرض عموما هو دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله[2].

ثانياً: أهمّية القروض البنكية: تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الّذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثّل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التّجارية القروض البنكية عناية خاصّة، يضاف إلى ذلك أنّ ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التّجارية يشير دائما إلى تزايد أهمّية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات، والّتي تمكن من دفع الفائدة المستحقّة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السّحب من العملاء.

وتعدّ القروض البنكية الّتي تعطيها البنوك التّجارية من العوامل الهامّة لعملية خلق الائتمان والّتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنّقد المتداول كمّية وسائل الدّفع، وتلعب القروض دورا هامّا في تمويل حاجة الصّناعة والزّراعة والتّجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكّن المنتج من شراء الموارد الأوّلية، ودفع أجور العمّال اللّازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

كما تساعد القروض تجار الجملة والتّجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثمّ بيعها إمّا بالنّقد أو لأجل، إضافة إلى أن منح قروض يمكّن البنوك من الإسهام في النّشاط الاقتصادي وتقدّمه، ورخاء المجتمع الّذي تخدمه، إذ تعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوّة الشرائية الّتي بدورها تساعد على التوسّع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

يتّضح ممّا سبق أن منح القروض له أهمّية بالغة في تحقيق العائد والرّبح في حين تواجه مجموعة من المخاطر المرتبطة بعدم التّأكد والتّنبّؤ الدّقيق بما يستجدّ من أحداث وتطورات مستقبلية على ضوء المتغيّرات وعدم دقّة البيانات والمعلومات،وعليه لتفادي أو التّقليل من المخاطر يجب إيجاد حلول لمواجهتها.

ثالثا: عناصر القرض: انطلاقا من كون القرض البنكي هو العملية الّتي يقوم بها البنك بموجب اتّفاق بينه وبين العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3]،يكون محل هذا العقد مبلغ من النّقود أو أشياء مثلية،بحيث تقوم التزامات

---

[1]- سورة الحديد،الآية 18.

[2]- ناصر أحمد إبراهيمي الشنوي،بيع الدّين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص46.

1- عائشة الشرقاوي المالقي،البنك الإسلامية:التّجربة بين الفقه والقانون والتطبيق،ط1،الدّار البيضاء،المركز

[3]الثقافي،عربي2000،ص523.

متبادلة على عاتق كلّ أطرافه وهذا وفقا لأجل محدّد،ومنه سنحدّد عناصر العملية الإقراضية.

1- **أطراف عقد القرض**: يبرم عقد القرض بين كلّ من البنك باعتباره المقرض وبين العميل أو الزبون بصفته المقترض صاحب الحاجة إلى القرض.وقد نصّت المادّة 68 من الأمر رقم 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض[1] بأنّه"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كلّ عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر،أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتّوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".بالرجوع لهذا النّص نجد أنّ المشرع استعمل مصطلح 'شخص' دون أن يستعمل مصطلح البنك أو العميل وذلك ليوضّح أنّ عملية القرض البنكي قد تكون بين البنك أو أشخاص طبيعية أو معنوية تبعا لطبيعة النّشاط الّذي يقوم به البنك والشخص الّذي سيمنح له القرض،فالبنك قد يتعامل مع الأشخاص الطبيعية فيكون القرض البنكي عادي أو يتعامل مع الأشخاص الاعتبارية فيكون القرض البنكي عام إذا كان مع الدّولة أو أحد مؤسساتها.

2-**المحل**: يشترط في أي تصرّف قانوني عنصر المحل إلى جانب السبب والإرادة السليمة والكاملة لأطرافه،فحسب القواعد العامّة فإنّ محل الالتزام هو الشيء الّذي يلتزم المدين به سواء كان التزام بعمل أو الامتناع عنه أو الالتزام بإعطاء شيء إمّا بالنّقل أو إنشاء حق عيني.ومحل الالتزام في عملية القرض البنكي فإنّه يتمثّل في منح البنك لعميله مبلغ القرض والتزام المقترض برد هذا المبلغ مع فوائد مقرّرة عليه ،وعليه فإنّ محل القرض البنكي يشمل جانبين مبلغ القرض والفائدة المستحقّة عليه،بحيث يشترط في مبلغ القرض ما يشترط في محل الالتزام من حيث الوجود والقابلية للوجود،والتّعيين والقابلية للتّعيين،بالإضافة إلى اشتراط المشروعية في محل القرض وإلّا كان باطلا بطلانا مطلقا[2].وأمّا الفوائد فالبنوك تتلقّى مقابلا للعمليات الّتي تقوم بها وهو تحقيق فائدة وهامشا من الرّبح، ويمكن تعريفها بأنّها المصلحة أو المنفعة الّتي تعود لأحد أطراف عقد القرض،وعليه يمكن القول أنّ عملية القرض يستفيد منها كلا أطرافها،فالمقترض تتمثّل فائدته في الحصول على السيولة لتمويل مشروعه،أمّا المقرض(البنك) فإنّه يتحصّل على مقابل الفائدة والمتمثّلة في العمولة الّتي يفرضها على العملية ويلتزم المقترض بردّها مع مبلغ القرض.

- **الفائدة في القانون الجزائري:** أجاز صراحة للبنوك تلقّي فائدة من العمليات الّتي تقوم بها سواء كانت في مختلف عمليات الإيداع والادّخار أو عمليات الإقراض،حيث أنّ المادّة 455 من القانون المدني الجزائري تنصّ "يجوز

[1]-القانون 11/06،المتعلّق بالنّقد والقرض،سبق ذكره.

[2]-انظر المادّة 93 من القانون المدني الجزائري.

للمؤسسة القرض في حال إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من وزير المالية المكلّف بالمالية لتشجيع الادّخار"،كما تنصّ المادّة 456 على أنّه "يجوز للمؤسسة القرض الّتي تمنح قروضا قصد تشجيع النّشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية.[1]"ف.إذا كانت الفائدة جائزة للبنوك ،فإنّ التعامل بين الأفراد بالفائدة غير جائز قانونا وذلك بموجب نص القانون،حيث نصّت المادّة 454 ق م ج على أنّ القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع باطلا كلّ نص يخالف ذلك،وقد ساير المشرّع الجزائري نهج الشريعة الإسلامية في تحريمه للفوائد في المعاملات بين الأفراد باعتبارها من الأعمال الربوية المنهي عنها.

- **حكم الفائدة في الشريعة الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بمختلف العمليات والخدمات البنكية كغيرها من البنوك دعما للتّنمية والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،وإذ أنّ عمليات الائتمان جائزة بدليل السنّة والإجماع،فيجوز التّمويل والاستثمار بالمضاربة وبالسلم وبالمشاركة وبالمرابحة للأمر بالشراء وبالكراء المنتهي بالبيع،إلّا أنّ أعمال البنوك الإسلامية لها ميزة خاصّة ومختلفة عن باقي عمليات البنوك،ألا وهي نبذ سعر الفائدة وتحريمها لأنّها ربا.فإذا أتينا إلى مفهوم الربا نجد أنّ مفهومه في اللّغة يعني الزيادة والنّمو،أمّا في المعنى الاصطلاحي فإنّها تعني الزيادة في المال مقابل الأجل.

فالشريعة أجازت الرّبح الّذي يؤخذ من أصل رأس المال،وحرمت الربا لانّ فيه نوع من الظلم والاستغلال على المقترض المعسر،فيمنح له أجلا لسداد الدين الأصلي وزيادته[2].فتحريم الربا في الإسلام جاء وفقا لطريقة التدرج،بدأ بمقارنته بالصدقة الّتي تعدّ من أعمال البرّ والإحسان ،بينما الربا تشتمل على الاستغلال والظلم –سورة الروم-الاية39 ثمّ أتى بآيات تبيّن العقاب الّذي أنزل على اليهود من ممارستهم للربا-سورة النساء الاية161/160،وبعدها جاء التّحريم الصريح من خلال تحريمه للربا وتشريع البيع-سورة أل عمران الآية 130.كما أنّ تحريم الربا جاء لأسباب منطقية وجدّية من بينها أنّ القروض الربوية فيها نوع من المحاباة والإيثار للمقرض،إذ أنّه يتحصّل على منافع وأرباح دون أن يكون لها ضمان لربح المقترض ممّا يؤدّي إلى توسيع الهوّة بين فئات المجتمع.

3- **مدّة القرض البنكي:** تقوم عملية الإقراض على مدّة معيّنة يتمّ الاتّفاق عليها من قبل البنك والعميل ،وهذه المدّة لا تخضع إلى معيار معيّن في تحديدها ولا تكون ثابتة،وإنّما تكون حسب طبيعة القرض وقيمته وقدرة العميل على الوفاء بهذا القرض،فيمنح القرض وفقا للمدّة الّتي تناسب كلّ مشروع مع مراعاة ظروف البنك ومداخله للموازنة بين عملية الادّخار والتّمويل،وعليه قد تمنح القروض لأجل

[1]-القانون رقم 21/84 المؤرخ في 24ديسمبر 1984،المتضمّن قانون المالية1984،جر مؤرخة 08ربيع الثاني 1405.
[2]-عائشة الشرقاوي المالقي،مرجع سابق،ص560.

قصير أو متوسط الأجل أو لأجال طويلة،وقد يتمّ الاتّفاق على سداد قيمة القرض على أقساط ودفعات أو سداده دفعة واحدة والأمر متروك لاتّفاق البنك والعميل في عقد القرض المبرم بينهما.وقد نظّم المشرّع الأحكام الخاصّة بالأجل ضمن الباب الثالث من الكتاب الأوّل الخاص بالأحكام العامّة بعنوان الأوصاف المعدّلة لأثر الالتزام في المواد 209 إلى 212 من القانون المدني.فإذا تمّ انتهاء المدّة المحدّدة للوفاء بالقرض وحلّ أجل الوفاء،وجب على العميل الوفاء بالتزاماته وفقا للآجال المحددّة له،فإذا ما سدّد قيمة القرض والفوائد اعتبر العميل قد وفّى بالتزامه وينتهي عقد القرض،وأمّا إذا لم يسدّد العميل يبقى للبنك الحرّية في منحه آجال أخري أو مطالبة العميل بتنفيذ التزاماته جبرا وبالطّرق القانونية.

4- **موضوع القرض البنكي:** تحديد الغرض الّذي يستعمل فيه القرض وسببه ضروري للبنك لمعرفة هدف العميل من هذا القرض وما هو النّشاط الّذي يستعمله فيه،وما هي العوامل الّتي ستحكمه وتتحكّم فيه[1]،والّذي بواسطته سيحدّد البنك الضوابط الّتي ستحكم العلاقة بينه وبين عميله كتحديد نسبة الفوائد والمدّة الّتي سيمنحها للعميل للوفاء بالتزاماته.إذ يعرف السبب بأنّه ذلك الدّافع للتّعاقد،أو على حدّ تعبير الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هو الغرض المباشر الّذي يبتغيه الملتزم من وراء التزامه،والأسباب الّتي قد يبرم فيها المقترض عقد القرض مختلفة ومتعدّدة كاستخدامه في الاستثمار أو التّمويل أو لأغراض شخصية استهلاكية،ويشترط في السّبب في عقد القرض ما يشترط في السّبب بوجه عام،فوفقا للقواعد العامّة فيجب أن يكون السّبب موجودا ومشروعا،فلا يصحّ القرض الّذي لا سبب له،وفي ذلك ينصّ القانون المدني في المادّة 98 أنّ كلّ التزام مفترض له سبا ويكون هذا السبب مشروعا،فمخالفة السبب للنّظام العام والآداب العامّة وكونه غير مشروع يعرض العقد للبطلان،فالسّبب المذكور في العقد يفترض بأنّه هو السبب الحقيقي الّذي تعاقد من أجله المقترض إلى أن يثبت العكس ويقع الإثبات على من يدّعي عدم مشروعية السّبب.

الفرع الثاني
القروض الاستثمارية وأنواعها

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهمّا في تمويل مختلف أوجه النّشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة فاعلة، حيث تمنح القوّة الشرائية للمتعاملين الاقتصاديين التي تمكّنهم من تدعيم نشاطاتهم، فما المقصود بالقروض الاستثمارية؟ (أولاً) وما هي أنواعها؟ (ثانياً).

أولاً: مفهوم القروض الاستثمارية: يقتضي تحديد مفهوم القروض الاستثمارية، تعريفها ثم بيان خصائصها.

1-عبد المطّلب عبد الحميد،الائتمان المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة التّمويل،ط1،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2011،ص21.

1- تعريف القروض الاستثمارية: تعني عملية تمويل الاستثمارات أنّ البنك مقبل على إقراض أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلّق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدّات فالأمر يتعلّق بالتّمويل المتوسط الأجل، أمّا إذا تعلّق الأمر بتمويل العقارات نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبة الّتي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدّة فقد تمّ تحديث التمويل بما يخفف من الصعوبات ويتعلّق الأمر هنا بعملية القرض الإيجاري[1].

في ضوء ما سبق تعرَّف القروض الاستثمارية ب: « تلك القروض الّتي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة، كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، وتمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.»[2].

وتعرَّف أيضاً ب: « القروض التي تمنح لتمويل الأصول الثابتة، ولتدعيم الطاقة الإنتاجية كشراء المعدات والمواد الخام للإنتاج.»[3].

من التعريفات السابقة يتضح أنّ القروض الاستثمارية هي تلك العمليات الّتي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وتهدف للحصول على وسائل الإنتاج والمعدّات والآلات لتمويل أصولها الثابتة.

2- خصائص القروض الاستثمارية[4]: تتميّز القروض الاستثمارية بالخصائص التّالية:

أ- الفترة الزمنية الطويلة من خمسة إلى سبعة سنوات.

ب- تتمّ عملية السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

ج- أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك لتفادي هبوط الأسعار.

د- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

يعتد البنك في منح هذا النّوع من القروض على الموارد الّتي لها الصفة الادّخارية، بمعنى الودائع المودعة لمدّة طويلة، وهذا لتمكين البنك من الإقراض في شكل قروض طويلة الأجل، وبالتّالي فإنّ الودائع قصيرة المدة لا يستعملها البنك لهذا الغرض، وهذا لضمان السيولة اللّازمة لزبائنه.

ثانياً: أنواع القروض الاستثمارية: تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدّتها، ولذلك فإنّ هذه العمليات تتطلّب أشكالاً وطرقاً أخرى للتّمويل تتلاءم وهذه المميزات العامّة، وفي حقيقة الأمر أنّ نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات الّتي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إمّا على وسائل الإنتاج ومعدّاته، وإمّا على

[1]- منهل مطر دبب سوتر ورضوان وليد العمّار، النّقود والبنوك، مؤسسة الآلاء للطّباعة والنّشر، عمّان، 1996، ص73.

[2]- عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة،1998، ص131.

[3]- هيكل عجمي ورمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنّظرية النّقدية، دار وائل للنشر، عمّان، 2009، ص132.

[4]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص107.

عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتّجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن اتّفاق مالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتّخذ قرارا يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وعليه تتطلّب هذه العملية القيام بدراسات معمّقة للمشروع حتّى يمكّنها ذلك من تّقليص المخاطر النّاجمة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك المموّل للاستثمار، ويشمل هذا النّوع كلّ من القروض المتوسّطة وطويلة الأجل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثّابتة ووسائل العمل .

1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار: وتتنوع إلى:

أ- قروض استثمار متوسّطة الأجل: توجّه هذه القروض لتمويل الاستثمارات الّتي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07)[1] سنوات، وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق[2]، ونظراً لطول هذه المدّة، فإنّ البنك يكون معرّضاً لخطر تجميع الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلّقة باحتمالات عدم التّسديد، والّتي يمكن أن تحدّد تبعا للتّغيرات الّتي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن أن نميّز بين نوعين من قروض الاستثمار متوسطة الأجل، ويتعلّق الأمر بالقروض القابلة للتّعبئة والقروض غير القابلة للتّعبئة، أما فيما يتعلّق بالقروض القابلة للتّعبئة، فالأمر يعني أنّ البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الّذي منحه، أمّا القروض غير قابلة للتّعبئة، فإنّ ذلك يعني أنّ البنك لا يتوفّر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتّالي فإنّ البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

ب- قروض استثمار طويلة الأجل: قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدّات ضخمة يتطلّب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها،كما أنّ استرجاع إيراداتها قد يتطلّب وقتاً طويلا، لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض، وتتميّز هذه القروض بكبر حجمها وطول مدّتها، فالقروض الموجّهة لهذا النّوع من الاستثمار تفوق مدتها في الغالب (07) سنوات ويمكن أن تمتدّ أحياناً إلى (20) سنة، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصّصة، ونظراً لخطورة

[1]- الطّاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص73-74.

[2]- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التّسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطّبعة الثّالثة، الجزائر، 2005، ص109.

هذه القروض قد تلجأ البنوك المانحة لها إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، أو اشتراك عدّة مؤسسات مالية في تمويل واحد[1].

2- عمليات القروض الحديثة (القرض الإيجاري): هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات ومعدّات أو أيّة أصول مالية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتمّ التّسديد على أقساط يتم الاتفاق بشأنها تسمّى ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: طلب تجديد عقد الإيجار، شراء هذا الأصل نهائياً بالقيمة المتبقّية، أو الخروج من العملية بنهاية عقد الإيجار، كما نجد هذا النّوع من القروض مقسّما إلى:

أ- القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد: ويتفرع هذا القسم إلى نوعين هما:

- القرض الإيجاري المالي: حيث يتمّ تحويل كلّ الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمخاطر والمساوئ المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر، معنى ذلك أن تكون مدّة القرض التجاري كافية، لكي تتيح للمؤجّر باستعادة كلّ نفقات رأس المال، مضافاً إليه مكافأة الأموال المستمرّة.

- القرض الإيجاري العملي: يعتبر القرض الإيجاري عملياً إذا لم يتمّ تحويل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني كلّها أو جزء منها إلى المستأجر، أي أنّ جزء من كلّ ذلك يبقى على عاتق المؤجّر[2]، معنى ذلك أنّ فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجّر كل نفقاته، وبالتّالي يتعين عليه الانتظار لفترةٍ أخرى حتى يتسنى له استعادة ما تبقّى من النّفقات سواء بتجديد الأصل أو ببيع العقد.

ب- القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التّمويل: يتفرع القرض الإيجاري حسب هذا التّصنيف إلى نوعين هما:

- القرض الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النّوع من طرف المؤسّسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكّل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، ويعطى هذا النّوع على سبيل الإيجار لفترة محدّدة لصالح المستعمل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدّة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التّخلّي عنه نهائيا، ولا يسمح لأحد الطرفين بإبطال العقد.

[1]- الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص74 إلى 76.

[2]- الطّاهر لطرش، المرجع نفسه، ص79.

- القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النّوع إلى تمويل الأصول غير المنقولة التي تتشكّل غالبا من المصانع والعقّارات التي حصلت عليها المؤسّسة المؤجّرة من جهة أخرى أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها مقابل ثمن الإيجار، ويتميّز هذا القرض بالخصائص التّالية: مدّة القرض طويلة (وقت طويل لانجاز المشروع)، يتطلّب الأمر تدبير أموالٍ طائلة، انجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالعقارات[1].

المطلب الثاني

مخاطر وضمانات القروض

تواجه البنوك الكثير من المخاطر خاصّة في السّنوات الأخيرة (الفرع الأول) وهذا يعني أنّه من الضروري للبنك قياس المخاطر الّتي يواجهها وحدود هذه المخاطر، وذلك بأن يطلب من المؤسّسة الطّالبة للقروض تقديم ضمانات كافية، وهذه الضمانات ذات أهمّية كبرى بالنّسبة للبنك خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالقروض طويلة الأجل (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

مخاطر القروض

المخاطرة الائتمانية هي درجة تقلّب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عن العائد التّعاقدي نتيجة ضعف إدارة البنك، أو لعدم قدرة العميل على السّداد أو التّأخر في السّداد، أو لأسباب أخرى، كالظّروف الاقتصادية أو الاجتماعية، وتقاس هذه الدّرجة باستعمال النسب المالية الّتقليدية وبعض الأساليب الإحصائية كأساس لاتّخاذ القرار الائتماني[2]، وبوجه عام هناك ستة مخاطر أساسية هي: مخاطر الائتمان (أولاً) مخاطر السّيولة (ثانياً) مخاطر سعر الفائدة (ثالثاً) مخاطر التّشغيل (رابعاً) مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات (خامساً) بالإضافة إلى مخاطر أخرى (سادساً).

أولاً- مخاطر الائتمان: كلّما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة يتحمّل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد الدّين وفوائده وفقا للتّواريخ المحدّدة، ويكون خطر الائتمان هو المتغيّر الأساسي المؤثّر على صافي الدّخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيله، وترجع هذه المخاطر إلى الظروف الاقتصادية العامّة ومناخ التّشغيل الّذي يؤثر على التدفقات النّقدية المتاحة لخدمة الدّين، وتختلف قدرة الفرد على رد الدين وفقا للتّغيرات الّتي تطرأ على

[1]- الطّاهر لطرش، المرجع نفسه، ص79.

[2]- محمد محمود عبد ربّه، دراسات في محاسبة التّكاليف، الدّار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص49 و50.

التوظيف وصافي ثروة الفرد، لهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكلّ طلب قرض[1].

ثانياً- مخاطر السّيولة: تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السّائلة بشكل مناسب، فهي تنشأ في حالة قصور التدفقات النّقدية الخارجة، كما قد تكون نتيجة تغيّر معدّلات الفائدة والطّلب على الائتمان وفي حالة الركود الاقتصادي والأزمات المالية، وتمتلك البنوك بعض الأصول الّتي يمكن بيعها فوراً لتلبية احتياجات السيولة، كما يمكنها زيادة القروض.

ثالثاً- مخاطر سعر الفائدة: تنشأ نتيجة تقلّبات معدّلات الفائدة، والتي تؤدّي إلى خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم توافق آجال الموارد مع الاستخدامات، خصوصا إذا لم تتوفّر المعلومات التّالية: معدّل تكلفة مصادر الأموال ومعدّل العائد على الاستخدامات، معدّل حساسية هيكل معدّلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد والاستخدامات، الهامش بين تكلفة الأموال والعائد منها ومدى استقرار وثبات هذا الهامش، وتتمثل مخاطر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتّغيرات الّتي طرأت على مستوى معدّلات الفائدة، ويصبح الأصل حسّاسا بالنّسبة لمعدّل الفائدة، ويتأثر صافي دخل الفوائد بعلاقة طردية مع التّغير قصير الأجل في معدّلات الفائدة[2].

رابعاً- مخاطر التّشغيل: توجد عدّة أسباب تؤدّي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التّشغيل الّتي يتّبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرّقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة الّتي يقوم بها موظّفي البنك، وهكذا تشير مخاطر التّشغيل إلى احتمالات التّغيّر في مصاريف التّشغيل بصورة كبيرة عمّا هو متوقّع، ممّا يسبّب انخفاض صافي الدّخل وقيمة البنك، ومنه فإنّ نجاح الرقابة على الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفؤ أم لا.

خامساً- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: وتمثّل احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات حينما يواجه ملكية سالبة، أي أنّ مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأموال.

سادساً- مخاطر أخرى: إنّ البنوك الّتي تتعامل مع الأنشطة الدّولية تتحمّل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصّرف، مخاطر السمعة، مخاطر السّحب على المكشوف، وكذلك مخاطر البلد، كمخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلّية أو خسارة الفائدة ورأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدّولية، إضافة إلى موجات الكساد الّتي تصيب الاقتصاد الوطني ككل[3].

---

[1]- محمد عبد الفتّاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، طبعة 2006، ص110 إلى 112.

[2]- محمد عبد الفتّاح الصيرفي، مرجع سابق، ص115 إلى 117.

[3]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التّجارية: مدخل اتّخاذ القرار، مركز الدلتا للطّباعة، طنطا، مصر، طبعة 2009، ص228.

الفرع الثّاني
الضمانات البنكية

بما أنّ الخطر يظلّ عنصرا ملازما للقرض، يلجأ البنك لطلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة من أجل زيادة الاحتياط، ويقصد بالضمانات الأصول الّتي يبدي العميل استعداده تقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض، ولا يجوز للعميل التّصرف فيها، وفي حالة فشله في سداد القرض أو فوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقّاته، فهي بمثابة وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار العميل أو إفلاسه، أو عبارة عن تأمين ضدّ الأخطار المحتملة فيما يتعلّق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه[1]، وعموما فإنّ الضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك، وتلعب دورا أساسيا في إدارة القروض، ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى نوعين: ضمانات شخصية (أولاً) وضمانات حقيقية (ثانياً).

أولاً: الضمانات الشخصية: يتمّ الضمان الشّخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهده بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتّبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدّفع للبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد الدّين في حالة عدم قدرة المدين الأصلي على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فإن الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، بل يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميّز بين نوعين من الصفات الشخصية هما: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة: هي أن يلتزم بموجبها شخص بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع هذا الأخير الوفاء بها عند حلول أجال استحقاقها[2]،والمشرع الجزائري عرّف الكفالة في المادّة 644 من القانون المدني[3] "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدّائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".فالكفالة تمنح حق شخصي للدائن حيث تسمح له بضمّ ذمّتين أي ذمّة المدين الأصلي وذمّة الكفيل قصد تدعيم مركز الدائن ضدّ مخاطر تقاعس المدين في الوفاء أو إفلاسه،وبالتّالي فإنّ طرفي عقد الكفالة هما الكفيل والمكفول له"البنك"،أمّا المكفول عنه "المقترض"ليس طرفا في عقد الكفالة،ومنه يمكن أن تتمّ الكفالة دون علم المقترض ورغم معارضته[4].فقد تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل بضمان كلّ الدين الأصلي أمّا إذا كانت جزئية فهي مستبعدة في

[1]- عبد الحق أبو عتروس ، الوجيز في البنوك التّجارية،مجلّة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري، قسنطينة، 1996، ص57.
[2]- الطّاهر لطرش،مرجع سابق،ص166.
[3]- الأمر 58/75 المتضمّن القانون المدني.
[4]- انظر المادّة 674 من الأمر 58/75 المتضمّن القانون المدني.

المجال المصرفي،كما أنّ الكفالة لا تكتفي بضمان أصل الدّين فقط بل تشمل أيضا ملحقات الدّين والمصروفات والتّعويضات الّتي يلزم بها المقترض بسبب إخلاله بالتزامه. ونظرا لأهمّيتها كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمّنا طبيعة الالتزام بدقّة، وأن يمسّ موضوع الضمان ومدّته، الشخص الكافل والشخص المدين، إضافة إلى أهمّية وحدود الالتزام،شرط إقامة الكفيل في الجزائر،أن يكون الكفيل كامل الأهلية.كما تجبر الأنظمة المختلفة على ضرورة إعلام المدين بملغ الدّين والتزامه وآجاله خلال فترة معيّنة لتفادي المنازعات النّاجمة عن سوء التّفاهم بين البنوك والعملاء.ومن بين الآثار الّتي يرتّبها عقد الكفالة نجد:

- **علاقة الكفيل بالدائن:** وهي الدّفع بالتّجريد[1] أي الدّفع بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل تجريد المدين الأصلي من أمواله،فهنا نجد أنّ الكفيل يطلب من البنك أن ينفذ البنك على أموال المدين أو لا،ثمّ إذا لم تغطّي هذه الأموال

- **علاقة الكفيل بالمدين الأصلي**: الكفيل الّذي قام بالوفاء بقيمة الدّين يحقّ له الرجوع على المدين الأصلي بعد الوفاء وذلك إمّا عن طريق دعوى شخصية أو عن طريق دعوى الحلول[2].

- **علاقة الكافلون فيما بينهم:** هنا نميّز إذا تعدّد الكافلون لدين واحد وبعقد واحد يقسّم الدين عليهم،فيكون كلّ واحد منهم بقدر حصّته،فلو طالب أحد الكافلون بأكثر من نصيبه كان له الدّفع بالتّقسيم[3]،أمّا إذا تعدّد الكافلون بعقود متتالية وليس بعقد واحد فإنّ كلّ واحد منهم يكون مسئولا عن الدّين كلّه ولا مجال للتّقسيم فيما بينهم،وهذا ما نصّت عليه المادّة 2/664 من القانون المدني الجزائري.

2- الضمان الاحتياطي: هو كفالة الحق النّاشئ عن الأوراق التّجارية فيستعمل في ضمانات القروض القصيرة وطويلة الأجل،ويمكن تعريفه على أنّه التزام مكتوب من طرف شخص معيّن يتعهد بموجبه بتسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد،فهو عبارة عن ضمان يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ استحقاقها،ويختلف عن الكفالة في كونه يطبّق على الديون المرتبطة بالأوراق التّجارية كالسّند لأمر، السفتجة والشيكات، ويمكن تصنيف "تأمين الاعتماد" كضمان شخصي، حيث تقوم مؤسسة التّأمين لحساب المستفيد من الاعتماد، بتغطية خطر الوفاء بملغ الاعتماد[4].أمّا شروط الضمان الاحتياطي فيجب أن يكون مكتوبا على ظهر السفتجة نفسها أو على الوصلة المتّصلة بها،كما يمكن أن يكتب في محرر مستقل يبيّن فيه مكان

[1]- عبد الرزّاق السنهوري،
[2]- أنظر المادّة 671 و672 من القانون المدني.
[3]- انظر المادّة 664 من القانون المدني.
[4]- محمد عبد الفتّاح الصيرفي، مرجع سابق، ص118.

صدوره[1]،كما يكون الضمان الاحتياطي صحيحا حتّى لو كان الالتزام الّذي يضمنه باطلا ما لم يشيبه عيب في الشكل وهذا ما نصّت عليه المادّة 8/409 من القانون التّجاري الجزائري.

ثانياً: الضمانات الحقيقية(العينية): هي ضمانات ترتكز على موضوع الشيء كضمان، وتتمثّل في قائمة واسعة من السلع والتّجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ضمانا لاسترداد القرض، ويمكن للبنك أن يبيع هذه الأصول بمجرّد التّأكد من استحالة استرداد القرض، وتطبّق هذه الضمانات على القروض الموجّهة للاستثمار، وينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

1- الرهن الحيازي:عرفته المادّة 948 من القانون المدني الجزائري"هو عقد يلتزم فيه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلّم للدّائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان شيئا يرتّب عليه للدّائن حقّا عينيا،يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدّين وأن يتقدّم الدّائنين العاديين والدّائنين التّالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقّه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".ولكي ينعقد الرهن الحيازي يجب توفر الشروط التالية:وجود دين قصد ضمانه،حيث أنّ عقد الرهن عقد تابع للعقد الأصلي(عقد القرض)-أن يكون عقد الرهن مكتوب مع تحديد موضوع الرهن ومبلغ القرض واجال تسديده-تسليم الشيء يجب أن يكون تسليم حقيقي وظاهر.وتتمثل صور الرهن الحيازي في:

أ- رهن حيازي الواقع على المنقول: هو عقد يستلم من خلاله البنك مالا منقولا من طرف المدين كتأمين عن القرض الّذي استفاد منه ،ولنفاذ هذا الرهن على المنقول لفائدة البنوك في حق الغير نصّت المادة 122 من قانون النّقد والقرض أن يكون هذا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشهار باستلام أو بعقد يثبت تاريخ العقد العرفي أو يتضمّن تنازلا عن الدّين.فيجوز للبنك إذا لم يستوف حقّه أن يطلب من رئيس المحكمة عن طريق عريضة بسيطة للتّرخيص لها ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني وذلك بعد مرور 15 يوم من إنذار المدين.والرهن الحيازيعلى المنقول يسري على الأدوات والمعدّات والبضائع، حيث يجب على البنك التأكّد من سلامتها، وأن تكون البضاعة المرهونة غير قابلة للتّلف.

ب- الرهن الحيازي للمحل التّجاري: هو رهن المحل التّجاري أو المؤسسة التّجارية لصالح البنك بموجب عقد مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية هذا مانجده في المادّة 199 من القانون التجاري،فهو يشمل عنوان

4- مرسوم رئاسي رقم 134/04،مؤرخ في 19أفريل2004،المتضمّن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض [1]الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جر عدد27،صادرة في 28أفريل 2004.

المحل التجاري،الاسم التجاري،الحق في الزبائن والشهرة،المعدّات والآلات الّتي تستعمل في المحل وأيضا الحقوق الملكية الصناعية والأدبية المرتبطة بالمحل التجاري.إضافة إلى المادة 123 من قانون النّقد والقرض الّتي أجازت توقيع رهن حيازي على محل تجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية[1].ويثبت رهن المحل التجاري بعقد يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري الّذي يوجد المحل التجاري في دائرة اختصاصه[2].

2- الرهن الرسمي(العقّاري): عرفته المادّة 882 من القانون المدني "الرهن الرسمي عقد يكسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار ضمانا للوفاء بدينه،حيث يمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يدٍ كان، متقدّما في ذلك على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقّه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان"،كما أنّ المادّة 883 من القانون المدني الجزائري أشارت إلى ثلاثة أنواع من الرهون الرسمية وهي الرهن القانوني،القضائي،الاتّفاقي.وفي مجال القروض البنكية أجاز المشرع الجزائري تأسيس رهن قانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية على الأملاك العقارية للمدينين،ففي هذه الحالة تكون البنوك معفاة من كتابة عقد الرهن الرسمي طبقا للأحكام القانونية المتعلّقة بالسجل العقاري،ويعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثون عاما.أمّا في حالة عدم تسديد القرض من طرف المدين يتمّ الحجز على العقار المرهون وذلك قصد بيعه في المزاد العلني لاستفاء قيمة المبلغ المقترض،ويكون كلّ هذا وفقا للإجراءات الّتي نص عليها القانون،فبالإضافة إلى الإجراءات التمهيدية لتنفيذ الرهن الرسمي الّتي نصّت عليها المادّة 124 من قانون النّقد والقرض والمادّة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]،نجد المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي المتعلّق بالرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات الأخرى[4].وينبغي لهذا العقار أن يكون

[1]-انظر المادة 123 من قانون النّقد والقرض.

[2]-انظر المادّة 120 من القانون التّجاري.

[3]- قانون 09/08،الصادر في 25 فيفري 2008،يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جر عدد21،مؤرخة في2008/04/23.

2- المرسوم التنفيذي رقم 132/06،مؤرخ في 03أفريل 2006،متعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى،جر عدد 21،مؤرخة في 05أفريل 2006.

صالحا للتّعامل، وقابلا للبيع في المزاد العلني، وبالتالي الرهن العقّاري يمثل أفضل الصيغ الّتي تضمن القروض البنكية، وإذا حلّ أجل استحقاق الدّين ولم يسدّد المدين، يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن ينزع ملكية العقار منه[1].

[1]- الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص163 و169.

المبحث الثّاني
معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية

تعتمد عملية منح القروض الاستثمارية على العديد من العوامل - الّتي تؤثّر على سياسة منح القرض لتحقيق الهدف المراد منه، وهو تحقيق أكبر ربحية للبنك مقدّم القرض - تأتي في مقدمتها الدراسة التقنية والمالية لطلب القرض (المطلب الأول)، هذا وتراعى في عملية منح القرض جملة من المعايير، ويمر هذا الأخير بمراحل عديدة قبل التّوصل إلى قرار منحه (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
الدّراسة التقنية والمالية لطالب القرض

تعتبر الدّراسة التّقنية (الفرع الأول) والمالية (الفرع الثاني) من أهم الأوجه الّتي ترتكز عليها البنوك عندما تقوم بمنح القروض، بحيث تساعد البنك على اتّخاذ القرار النّهائي.

الفرع الأوّل
الدّراسة التّقنية لطلب القرض

ويتحقق بموجبها البنك من توافر جملة من العناصر المتعلقة بطالب القرض، وهي المعلومات اللازمة لإقرار القرض (أولاً) العوامل موضع الدّراسة عند تحليل طلب الحصول على القرض (ثانياً) التحري عن طالب القرض (ثالثاً) ومصادر الحصول على معلومات طالب القرض (رابعاً).

أوّلاً: المعلومات اللّازمة لإقرار القرض: لابدّ من توفر معلومات أساسية والّتي من خلالها يتمّ قراءة المركز المالي لطالب القرض، نذكر منها[1]:

1- القوائم المالية (المركز المالي والدّخل) لطالب القرض.
2- نوعية الضمانات الّتي يقدّمها إذا كان النّشاط الفرعي محدود.
3- تحديد الظروف الّتي يتمّ في ظلّها تجديد القرض وشروطه.
4- تقرير حول حجم القرض ومدّته.
5- إذا كان القرض بضمان ما،نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن،وبذلك يتحدّد هامش الأمان ويتحدّد ميعاد استحقاق القرض.
6- قيام الإدارة بجمع معلومات حول طالب القرض وتحليلها (سمعة العميل ومركزه المالي)، تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض وكذا إعداد التوصيات حول الطلب المقدّم للحصول على القرض.

ثانياً: العوامل موضع الدّراسة عند تحليل طلب الحصول على القرض: يجب التّحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد

[1]- رميسة قرياقص وعبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدّار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص95 و96.

استحقاقها مستقبلا، وتتلخص هذه العوامل في: القدرة على السداد، السمعة، رأس المال، الضمان المقدّم، الظروف الاقتصادية.

ثالثاً: نطاق البحث عن طالب القرض: يختلف مجال ومدى البحث والتّحري عن طالب القرض وفقاً لعدد من العوامل من أهمّها حجم ومدّة القرض، التقارير المالية للمؤسسة، الضمانات المقدّمة، التعاملات السّابقة مع طالب القرض، وبصفة عامّة يستمر البحث والتّحري طالما أنّه يمكن الحصول على بيانات إضافية تساعد في التّقييم الموضوعي لمركز مقدّم طلب القرض، وكذلك جمع المعلومات الّتي تساعد في تقييم سمعة طالب القرض ومدى قدرته على السداد.

يمتدّ التّحري والبحث عن النّشاط الّذي يستخدم فيه القرض إلى سجلّات الأداء المالي للمؤسسة،نوع العلاقات العمالية في المؤسسة وأسباب الزيادة في المبيعات والأرباحودرجة التّقلب فيهما،ثمّ التطرق إلى الإدارة المهيمنة على الشركة من حيث كفاءتها وماضيها ورأي العاملين فيها والمتعاملين معها سواء تعلّق الأمر بالزّبائن أو بالموردين.كما ينبغي التّعرف على الظروف التنافسية للصناعة واتّجاهات المبيعات والأرباح أو مركز طالب القرض داخل الصناعة،فهذه الاعتبارات لا ينبغي إهمالها لتقييم المقدرة المستقبلية لطالب القرض.[1]

رابعاً: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض: تتعدّد مصادر الحصول على المعلومات، نذكر منها:

1- إجراء المقابلة مع طالب القرض: يجري البنك مقابلةً مع طالب القرض لمعرفة سبب طلب القرض ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظّمة للقروض المصرفية، أيضا الحكم على سمعة العميل وصدق المعلومات الّتي يدلي بها وجميع المعلومات عن ماضي المؤسسة وتطورها والمركز التنافسي وإدارتها،وخططها المستقبلية،وقد يتطلب أيضا من طالب القرض التزويد بمعلومات مالية إضافية .

2- السجلّات الخاصّة بالبنك: يجب أن يتوفر لدى البنك مجموعة من السجلّات والإحصائيات عن الموردين والمقترضين، وتفيد هذه السجلّات في الكشف عن التعاملات السّابقة لطالب القرض، وكيفية استخدامه للقروض السّابقة، وأسلوب سداد هذه القروض ومدى التزامه بشروط الاتّفاق وهل يودع مدخراته بحساب البنك[2].

3- المصادر الأخرى (الخارجية): وذلك بالرجوع إلى المنظمات والهيئات المتخصّصة في جمع المعلومات عن المشروعات.ومثال ذلك الولايات

1- علاء شهرزاد،معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص مالية المؤسسة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التّسيير،جامعة اكلي محند أولحاج،البويرة،2017-2018،ص86.[1]

2- رميسة قرياقص وعبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص99.[2]

المتّحدة الأمريكية لديها معلومات حوالي 03 ملايين مشروع موزّعة بين الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا حيث يتمّ يتم نشر المعلومات المختصرة عن هذه المشروعات وعن حجم الإقراض لكلّ منها،أمّا المعلومات الأكثر تفصيلا فيمكن الحصول عليها في شكل تقارير خاصّة عن حجم القرض ويسمّى بتقرير المعلومات عن المشروع.[1]

الفرع الثّاني

التّحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية

تعتبر الدّراسة المالية من أهم الأوجه الّتي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض الاستثمارية لطالبيها، إذ تقوم بقراءة المركز المالي بالاعتماد على النسب المالية ومدى قدرتها على توليد تدفقاتها النقدية الّتي تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها وبالتّالي تحديد نقاط ضعفها وقوّتها الّتي تساعد على اتّخاذ القرار النّهائي والمتمثّل في منح القرض من عدمه.

[2]محدّدات التّحليل المالي:إنّ نجاح المحلّل المالي في الحكم على مؤسّسة ما مرهون بالمحدّدات التّالية: *كلّما كانت المعلومات المالية وافية ودقيقة كلّما كانت نتائج التّحليل المالي أفضل.

*التّحليل المالي لا يصل إلى نتائج أكيدة وهو عادة يطرح أسئلة أكثر ممّا يعطي أجوبة.

*قد يركّز المحلّل المالي على جانب واحد ويهمل الجوانب الأخرى،فمنهم من يركّز على السيولة ومنهم من يركّز على الرّبحية.

*عملية الاختصار في المعلومات المالية في القوائم المالية لا تساعد المحلّل الخارجي على الاستنتاج الدّقيق.

*تلجأ الكثير من المؤسسات إلى تجميل ميزانياتها وهذا ما يعيق عمل المحلّل المالي على الحكم على كفاءة المؤسسة.

*القوائم المالية لا تعطي معلومات عن خطط الإدارة في التّوسع أو العلاقات مع الموردين أين يكمن الضعف في التّحليل المالي.

فإضافة إلى هذا تعتمد الدّراسة المالية أيضا على النّسب المالية،بحيث يتمّ توضيح ذلك من خلال النّسب الهيكلية،نسب السيولة،نسب النشاط،نسب المديونية.

[1]- علاء شهرزاد،المرجع السابق،ص87.

[2]- أيمن الشنطي وعامر شقر،الإدارة والتّحليل المالي،دار البداية ،عمّان،2005،ص113-114.

المطلب الثّاني
معايير ومراحل منح القروض الاستثمارية

تعتمد عملية منح القروض الاستثمارية (الفرع الثاني) على دراسة وتحليل مجموعة من المعايير الائتمانية (الفرع الأول) تفادياً للمخاطر المرافقة لعملية الإقراض.

الفرع الأول
معايير منح القروض الاستثمارية

من أجل الوصول إلى تحديد موضعي لعملية التّحليل فقد أتيحت أمام إدارة القروض دراسة وتحليل عدد من المعايير الائتمانية، وذلك للإحاطة بجميع المخاطر الّتي يتعرض لها عند منح القرض وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر، وتتمثل أهم هذه المعايير في: القدرة على الاستدانة (أولاً) شخصية العميل (ثانياً) الضمان (ثالثاً) المناخ العام (رابعاً) والغرض من القرض والقدرة على سداده (خامساً).

أولاً: القدرة على الاستدانة: تقوم البنوك بتقديم خدمات مصرفية متعدّدة،ولعلّ أهم تلك الخدمات وأخطرها هي منح القروض المصرفية بأشكالها المتعدّدة، ويعطي القانون للعميل المحتمل الحق في الحصول على القرض، إلّا أنّه يعطي إدارة منح القروض في البنك حقاً مقابلاً يتمثل في إمكانية منح القرض أو رفض طلب العميل، ومعيار القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير الّتي تؤثر في مقدار المخاطر الّتي تتعرض لها إدارة منح القروض رغم أنّ القدرة على الاستدانة تحدّد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلّا أنّ هناك آراء حدّدت ماهية " القدرة" كمتغيّر في المخاطرة،فيرى البعض أنّها تعني أهلية الشخص على الاقتراض،فيما يرى البعض الاخر أنّ القدرة هي مقدار الموارد الأساسية لسداد الائتمان،وهي تعتمد على التدفّق السابق والمتوقّع في المستقبل[1].

ثانياً: شخصية العميل: تعدّ شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار منح القروض، وهي العنصر الأكثر تأثيراً في المخاطر الّتي تتعرض لها البنوك التّجارية، ولهذا نجد أنّ أهم مسعى لإدارة منح القروض عند إجراء التّحليل هو تحديد شخصية العميل بدقّة، ولشخصية العميل عدّة تحديدات بعضها ينحصر بخاصّية واحدة والبعض الآخر يتوسّع ليشمل عدّة خصائص يجب أن تتوفر في شخص العميل، والمضمون هنا حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة الّتي تؤثر على التزامه بتعهداته أمام البنوك، فالأمانة والمصداقية والثقة والسلوكيات وبعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلّها إلى شعور العميل بالمسؤولية وبالتّالي

[1]-حمزة محمود زبيدي،إدارة الائتمان المصرفي والتّحليل الائتماني،مؤسسة الأوراق،الطّبعة1،الأردن،2002،ص141-149.

حجم التزاماته بتسديد قروضه[1].لذلك تسمّى المخاطر الخاصّة بهذا العنصر لدى البعض من المهتمّين بالمخاطر المعنوية والأدبية[2]

ثالثاً: الضمان ورأس المال: يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معيّنة تتعرض لها إدارة منح القروض في البنك عندما تتّخذ القرار بمنح القرض، ولذلك كلّما زاد احتمال الخطر الّذي يحيط بالعملية الائتمانية كلّما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك، والضمانات هي مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة الّتي يرهنها العميل لتوثيق القرض، فهي تعتبر خط الدّفاع الثّاني في حالة عجز العميل عن السداد حتّى يستطيع البنك تحصيل حقوقه، أمّا رأس مال العميل فيعتبر أهم أسس القرار في منح القرض، ولهذا فإنّ إدارة منح القروض تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر الّتي قد تتعرّض لها، ويقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، فقيمة رأس المال ونوعيته تؤثّر في قدرته على السّداد، لذلك فإنّ رأس المال يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر، باعتباره يمثّل قوّة العميل المالية، وأيضا يعتبر الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في التّسديد.

رابعاً: المناخ العام: تنظر إدارة منح القروض إلى المناخ العام كمعيار في منح القروض، وهو يمثّل الظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالعميل،إلّا أنّ بعض التّحليلات تتوسع في ذلك فتنظر للمناخ العام على أنّه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية،الظروف البيئية المحيطة بالعميل،رغم أنّ محيط البيئة أوسع وأدق في التّعبير عن المناخ العام، فهي تشمل التغيرات الّتي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتّوزيع، ووفق هذا التّحديد من المؤكد أنّ لهذا المعيار أثر في صياغة القرار بمنح القرض.

خامساً: الغرض من القرض والقدرة على سداده: يشكل أحد أهم المعايير الّتي من خلالها تتوصل إدارة منح القروض إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف أو التوقف عند هذا القدر من التّحقق ورفض الطلب، وتقاس قدرة العميل على سداد الدّين وفوائده في الموعد المحدّد المتّفق عليه من خلال تقدير التدفقات النّقدية الدّاخلة للعميل والّتي تعدّ الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التّسديد، فهي تعطي تصورا أوّليا فيما إذا كان العميل معرّض إلى حالة من العسر المالي وحجم ذلك العسر.

إضافة إلى كلّ هذه المعايير هناك معيار آخر هو النّظرة المستقبلية التي تنحصر في استكشاف أبعاد حالة عدم التّأكد الّتي تحيط بالقرض الممنوح للعميل

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الاقتصاد المصرفي، نشأة المعارف، مصر، طبعة منقحة، ص89.
[2]-محمّد كمال خليل الحمزاوي،المرجع نفسه،ص89.

ومستقبل ذلك القرض، أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية[1].

إنّ الدّراسة المتعمّقة للمعايير السالفة الذكر الّتي تشكل منهج إدارة منح القروض في اتّخاذ قرارها،ويمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- إنّ المعيار الأوّل والثّاني بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها.
- المعايير الأخرى المتبقّية هي معايير متداخلة في بعضها والمطلوب اتّخاذ القرار بمنح القرض بعد دراسة كل منها،ومن الطبيعي أن لا تستوفي جميع المعايير المذكورة أعلى مراتب لها لذلك الضعف المقبول في أحد المعايير يمكن أن يعوّض بقوّة المعيار الآخر على أن تأتي الدّراسة لها جميعا متوازنة ومقبولة.

نستخلص من ذلك أنّ إدارة منح القروض ومن خلال قدرتها على تحليل المعايير وما حصل من تطور في الأدوات المصرفية المختلفة ودور الحكومات في كبح التّقلبات الاقتصادية وتجنّب الأزمات المالية قد مكّنت هذه الأخيرة من تجنّب الكثير من المخاطر،كما تخلّصت من الأخرى من خلال تجنّبها لبعض أنواع القروض أو تمويل بعض الأعمال غير الملائمة أو من خلال التّأمين ضدّ أنواع منها.

الفرع الثاني
مراحل منح القروض الاستثمارية

يعتبر تقديم القروض الاستثمارية من أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك في مجال منح القروض، لذلك من المنطقي أن تولي إدارة البنك أهمّية بالغة لهذه العملية حيث تضمن استرداد أموالها، حيث يقوم البنك بمنح القرض الاستثماري مروراً بعدة مراحل تبدأ باستقبال ملف طلب القرض (أولاً) ثم الاستعلام عن العميل (ثانياً) ودراسة جدوى المشروع (ثالثاً) فإبرام عقد القرض (رابعاً) وأخيراً تسيير ومتابعة القرض (خامساً).

أولاً: محتويات ملف القرض: يستلم البنك ملف طالب القرض الاستثماري الذي يحتوي على العناصر التّالية[2]:

1- طلب القرض، ويقدّم من طرف العميل، بحيث ينبغي ملؤه بعناية تامّة، ويتضمّن طبيعة القرض، مبلغه وموضوعه.

2- الدّراسة التّقنية والاقتصادية للمشروع الصغير ومتوسط الأجل.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص90.
[2]- عبد الحق أبو عتروس، المرجع السابق، ص63 و64.

3- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معيّنة، تبين التطورات الدّائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

4-الميزانيات وجداول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة وخمس سنوات تقديرية لاحقة إذا تعلّق الأمر بتمويل مشروع استثماري.

5- فاتورة تقديرية.

6- مخطّط تمويل للأشغال والبناءات الّتي سيتم إنشائها،نسخة من السجل التجاري، شهادة الإعفاء من الضرائب، وثيقة الضمان الاجتماعي، سندات الملكية للأراضي، رخصة البناء بالنّسبة للمشاريع الاستثمارية الصغيرة ومتوسطة الأجل،عقد ملكية المحل أو عقد ايجار يغطّي مدّة القرض على الأقل،نسخة من عقد استيراد بالنّسبة للعتاد المستورد،نشرة رسمية تبيّن إنشاء المؤسسة وتطوراتها،القانون الدّاخلي للمؤسسة،وثائق الرهن إذا تعلّق الأمر بقرض مضمون بضمانات[1]،مستند الكفالة إذا تعلّق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.

وخلاصة القول أنّ أوّل خطوة في عملية الإقراض الّتي يقوم بها البنك هي تقديم ملف القرض واستيفاء جميع الوثائق لتبدأ عملية النظر في طلبات الإقراض وتحليلها[2].

ثانياً: الاستعلام عن العميل: بعد التّأكد من صحة الوثائق المقدّمة من طرف العميل يقوم البنك بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، وفي هذا الشأن على البنك أن يراعي عند الاستعلام عن العميل محدّدان هما[3]: تكلفة البحث والوقت المستغرق في البحث، الشيء الّذي يحتّم على البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة،وإلّا يضيّع على نفسه فرصة توظيف أموال في غاية الربحية ،وبشكل عام يدور كلّ ذلك حول ما يسمّى بالجدارة الائتمانية.

ثالثاً: دراسة جدوى المشروع: إذا كان التّحليل المالي يقدّم للبنك معلومات كثيرة وثمينة على الوضع المالي للمشروع فإنّ ذلك غير كافي لاتّخاذ القرار السليم خاصّة إذا تعلّق الأمر بالقروض الاستثمارية الّتي تمتاز بطول مدّتها ومبالغها الكبيرة، إذ يتعين في هذا الفرض دراسة جدوى المشروع، للتّأكد من مدى توفر الموارد الضرورية اللّازمة لإقامته وتشغيله، وتقرير مدى صلاحيته وجاذبيته.

[1]- عبد الحق أبو عتروس، المرجع نفسه، ص61 و62.
[2]- عبد الحق أبو عتروس، المرجع السابق، ص63.
[3]- منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص161.

رابعاً: عقد القرض: بعد استنفاد المراحل السابقة بنجاح يتم إبرام عقد القرض بين البنك وعميله، على أن يتضمّن هذا العقد كافّة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضلا عن الشروط المتّفق عليها فيما بينهما بشأن القرض المعني، ويمكن تبيان أهم ما يتضمّنه عقد القرض كما يلي: مبلغ القرض، مدّة أو استهلاكه من طرف المقترض، الهدف من القرض،معدّل الفائدة،تحديد المحاكم المختصّة بالنّظر في النّزاع في حالة وقوعه وكذلك تعيين كفيل للتّبليغ،فترة السماح،طبيعة ونوع الضمانات المقدّمة مقابل الحصول على القرض،طريقة صرف القرض أو استهلاكه من طرف المقترض.

خامساً: تسيير ومتابعة القروض: تعدّ هذه الخطوة ضرورية، فقد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر، الأمر الّذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا للوقت، وترجع أهمّية هذه الخطوة أيضا إلى كونها الأساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض حيث أنّها تتفاوت بتفاوت درجة حجم المخاطر الّتي يتعرض لها البنك من جراء قرار الإقراض، وهذا ما يسمّى بالتّوازن بين العائد والمخاطرة، وعليه يتمّ اتّخاذ قرار قبول منح القرض من خلال ما يلي:

1- تحديد الاحتياجات المالية: من خلال التّحليل الدّقيق للوضعية المالية للزبون يتمّ الوقوف على احتياجاته الفعلية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالي في حدود الإمكانيات المالية للبنك، من خلال العناصر التالية:

أ- مبلغ الفائدة: يتمّ حسابه انطلاقا من مبلغ الفائدة المطبّق على القروض، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض خاصّة إذا كانت فترة قصيرة، كما يمكن أن تكون عرضة للتّغيير باستمرار حسب الظّروف الاقتصادية، حيث تمثّل الفائدة تكلفة للمقترض وعائدا أو دخلا بالنّسبة للبنك قد يتمّ الاتّفاق بشأن دفعها نقدّا أو على فترات أو مع أصل القرض ذاته[1].

ب- العمولة والنّفقات: وهي عبارة عن الأجر الّذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه طلب القرض، على اعتبار أنّه لدراسة طلبات القروض وتكوين الملفات الإدارية تكاليف معيّنة ينبغي تغطيتها، وهذه التكاليف تقع على عاتق طالب القرض، لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة القرض، فبالإضافة للعمولة ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع النّفقات.

2- متابعة القرض: من الضروري متابعة القروض بعد التّعاقد عليها وذلك لضمان أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتّى يتسنّى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنّبها قبل وقوعها بالفعل، ومن بين الوسائل المستخدمة لمتابعة السداد إنشاء ملفات القرض في وحدة الحفظ الالكتروني، يسجل فيها قيمة وتاريخ المبالغ المحصّلة من العميل، ويمكن إعداد برنامج للحساب الالكتروني يتمّ بمقتضاه مطابقة الملفين والكشف عن حالات التّأخير في السداد أو

[1]- عبد الحق أبو عتروس، المرجع السابق، ص78.

السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل من المتوقّع، وبالنّسبة للبنوك الّتي يصعب عليها استعمال الحاسب الالكتروني لمثل هذه الأغراض فيمكنها تخصيص موظّف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد وما إذا كانت متماشية مع برنامج السداد السابق المتّفق عليه مع العميل، وتوجد أسباب كثيرة للتّأخير عن السداد أهمّها السّهو أو عدم الرغبة أو القدرة على السداد، ولتجنّب التّأخير بسبب السّهو يتمّ الاتّفاق مع العميل أنّه عندما يحلّ تاريخ الاستحقاق يتمّ تذكيره، أمّا إذا كان التّأخير بسبب عدم الرّغبة أو القدرة على السداد فإنّ القرض يدخل في عداد القروض المتعثّرة[1].

وفي حالة وجود رهن لضمان القرض فإنّ الأمر يقتضي من البنك المراجعة المستمرّة لقيمة الأصول المرهونة وذلك للتّأكد من عدم قيام العميل بالتّصرف فيه.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل تبيّن لنا أنّ البنوك تعتبر خليّة أساسية في بناء اقتصاد أي بلد من خلال تمويل المؤسسات والقطاعات المختلفة،وذلك بتقديم مبالغ مالية (قروض بنكية) للعملاء لاستغلالها والتّصرف فيها لمدّة زمنية محدّدة،إذ تختلف هذه القروض باختلاف مدّتها وضمانها،إذ أنّ عملية منح القروض تتطلّب آليات وإجراءات ودراسات محكمة ودقيقة من قبل مصلحة القروض لتجنّب الوقوع في خطر عدم التّسديد، بدءا بوضع واشتراط ضمانات عند تقديمها لهذه القروض لضمان التّسديد إضافة إلى الوثائق المقدّمة والشروط الأساسية الّتي يتّخذها البنك لمنح القرض وصولا إلى الدّراسة التّحليلية والدّقيقة للمؤسسة طالبة القرض.وكحوصلة لهذا الفصل حاولنا الإلمام بكل مايتعلّق بالقروض الاستثمارية سواء من حيث مفهومها وأهمّيتها،إضافة إلى معرفة أنواعها بالتّفصيل.

[1]- منير إبراهيم الهندي،إدارة البنوك التّجارية-مدخل اتّخاذ القرار،المكتب العربي الحديث،مصر،ط3،2003،ص244.

خاتمـــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبيّن لنا الدّور الفعّال الّذي تلعبه البنوك لدى أي دولة في إنعاش الاقتصاد الوطني فظهور البنوك كان حلّا للمشاكل المتمثّلة في نقص التّمويل الّذي يكون أحد ركائز التّنمية الاقتصادية،لأنّه يوفّر الملجأ الأخير للمستثمرين،ولقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات الّتي تحتلّ مكانة مهمّة وأساسية لدى المؤسسات الاقتصاديةالّتي تهتمّ بالتّطورات الهيكلية الّتي أصبح يصاحبها تطوّر مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة.

فالبنك يقوم بعملية التّمويل عن طريق جمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم مركزه المالي،ويعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول،على ربح لضمان ودائع الجمهور للحصول على أرباح لبقائه،لذا فالبنك قبل اتّخاذ القرارات لتمويل عمليات الاستثمار يعتمد على دراسات وتحاليل للمعومات المتعلّقة بالمستثمر،وفق شروط ومعايير ليضمن بذلك المشروع واستمراره،والّذي يسمح له باسترداد القروض الممنوحة من طرفه،لأنّ عملية الإقراض من أصعب القرارات الّتي يتّخذها البنك،فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال هذه الدّراسة توضيح بعض أنواع ووظائف البنوك،وكذا طرق وكيفية منح القروض الاستثمارية وأنواعها،إضافة إلى الضمانات الّتي يفرضها البنك مقابل منح هذه القروض.

ومن خلال هذه الدّراسة المتواضعة توصّلنا إلى جملة من النتائج والّتي أجابتنا على مختلف التّساؤلات والفرضيات الّتي تمّ التطرق إليها لخصناها فيما يلي:

* تساهم البنوك في تنشيط وتنمية الاقتصاد من خلال القروض الاستثمارية الممنوحة من طرفها،وكونها الملجأ الأخير للتّمويل بالنّسبة لأصحاب العجز المالي وأصحاب المشاريع الاستثمارية بالرّغم من الفائدة(الربا المحرّمة).

* يساهم البنك بشكل كبير في تنويع وتمويل عمليات الاستثمارات

* إنّ عملية منح القروض لا تخلو من المخاطر الّتي يعمل البنك على تفاديها والتّقليل منها ولذلك يقوم البنك بوضع ضمانات لهذه القروض.

* يعتمد البنك في منح هذه القروض الاستثمارية على محموعة من المعايير والإجراءات لاتّخاذ القرار في منح القرض،أي استعمال معايير تتناسب مع

المشروع الاستثماري،والّتي يتم على ضوئها اتّخاذ القرار إمّابقبول أو رفض المشروع الاستثماري.

* تعدّد وتنوّع طرق تمويل الاستثمار الّتي توفرها البنوك التّجارية.

* عملية الاستثمار هي العمود الفقري للنّشاط الاقتصادي.

الاقتراحات والتوصيات:

* على البنوك أن تولي اهتماما أكثر بالدّراسات اللّازمة للمشاريع الاستثمارية والعمل على تحسين وظائفها في اتّخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التّمويل.

* حتّى تستعيد البنوك سيولتها وتتمكّن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فإنّه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية.

* إزالة العراقيل البيروقراطية الّتي تواجه المستثمرين،وفي مقدّمتها عقبات الحصول على التّمويل من طرف البنوك ،إذ لابدّ أن تنحصر الفترة الّتي تفصل بين القرض والحصول عليه،وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدّة دراسة طلبات القرض وكثرة الوثائق.

* تطوير المؤسسات المالية وتحسين خدماتها من أجل التوصّل إلى تقنيات تمويل جديدة،مع الأخذ بعين الاعتبار نقاط ضعف التقنيات المعمول بها،

* ضرورة اعتماد البنوك على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن المعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى.

* ضرورة توفير القروض اللّازمة لتمويل الاستثمارات خاصّة الموجهة للقطاعات الهامّة في الاقتصاد.

* زيادة فعالية البرامج الخاصّة بفرص الاستثمار في الجزائر،وتحديث الأنظمة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتّصال، وتقليل البنوك من الاهتمام بالجانب الاقتصادي والنّظر إلى جانب المردودية،وأن لا يقتصر دور البنك في الجانب المادّي بل تقديم النّصح والإرشاد للعميل.

* التّقليل في معدّل الفائدة الّتي تحصل عليها البنوك من خلال عملية منح القروض الاستثمارية بغية تشجيع عملية الاستثمار،إضافة إلى التّقليل في الوثائق المطلوبة.

افاق البحث:

وعلى أساس موضوع دراستنا "دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار في الجزائر" ارتأينا أن نقترح بعض المواضيع المكمّلة لهذا الموضوع والّتي نعتبرها كبحوث للطلبة اللّاحقين:

- عوائق تمويل المشاريع الاستثمارية.

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض البنكية،وهذا بالنّظر إلى التّسهيلات الّتي تمنحها الحكومة في هذا المجال مثل قروض أونساج وكناك.

- مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تمويله للمشاريع الاستثمارية بالقروض.

وختاما لبحثنا هذا يمكن القول أنّ الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من غير الممكن،لذا نقدّم اعتذارنا لأي تقصير أو خطأ تخلّل هذا العمل، فإن وفقنا فمن الله عزّ وجلّ ولنا أجرن وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وحسبنا أنّنا حاولنا والله سبحانه وحده هو الموفّق. ولذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة أمام الطّلبة بغية إثرائه والتّوسع في جوانبه المختلفة لأنّه يظلّ في تطوّر دائم ومستمر.

قائمة المصادر والمراجع

باللّغة العربية

أوّلا: المصادر

1- القران الكريم.

2-القواميس:
ابن منضور جمال الدين محمّد،لسان العرب المحيط، المجلّد الثالث،دار لسان العرب،بيروت،1419ه/1999م.

3- النّصوص التّشريعية والتّنظيمية:

- القانون رقم 21/84 المؤرخ في 01 ربيع الثّاني 1405ه الموافق ل 1984م، المتضمّن قانون المالية لسنة1985، جر ر عدد72،بتاريخ 31 ديسمبر 1984.

- القانون 10/90، المؤرّخ في 19 رمضان 1410ه الموافق ل 14 أفريل 1990، المتعلّق بالقرض والنّقد (الملغى). جر ر عدد16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

- القانون رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلّق بتطوير الاستثمار،جر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم.

- القانون رقم 09/08، الصادر في 25 فيفري 2008،يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جر عدد21،مؤرّخة في 2005/04/23.

- القانون رقم 09/16 المؤرّخ في 29 شوّال 1437ه الموافق ل 03 أوت 2016م، المتعلّق

بترقية الاستثمار،جر ر عدد 46 بتاريخ 03 أوت 2016.

- الأمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض،جر رقم 52 مؤرخة في 27 جمادى الثّانية 1424ه الموافق ل2003/08/26 معدّل ومتمّم بالأمر04/10،مؤرخ 16 رمضان 1431ه الموافق ل 26 أوت 2010،جر رقم 50، مؤرّخة في 01 سبتمبر 2010.

- الأمر 08/06،مؤرّخ في 16 جويلية 2006،المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 03/01 يتعلّق بتطوير الاستثمار،جر عدد47 صادر في 19 جويلية 2006.

- الأمر 59/75 المؤرخ في20 رمضان 1395ه الموافق ل 19 ديسمبر1975،يتضمّن القانون التّجاري،جر عدد 101،معدّل ومتمّم.

- الأمر 58/75،صادر في 20 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975،يتضمّن القانون المدني،جر
عدد77،معدّل ومتمّم.

- المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرّخ في 29 صفر 1425ه الموافق ل 19 أفريل 2004،المتضمّن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة،جر ر عدد 27 بتاريخ 28 أفريل 2004.

- المرسوم التّنفيذي رقم 132/06 المؤرّخ في 04 ربيع الأوّل 1427ه الموافق ل

03 أفريل 2006م، المتعلّق بالرّهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى،جر ر عدد 21 بتاريخ 05 أفريل 2006.

ثانيا: المراجع الكتب:

1/ المؤلّفات

أ- الخاصّة:

1 - أحمد زهير شامّية، النّقود والمصارف،دار زهران للنّشر، الأردن،1994

2- أحمد حسن قرّة، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحال،سلسلة المنتدى الاقتصادي،مركز صالح للاقتصاد الإسلامي،جامع الأزهر،نوفمبر 2002.

3- إسماعيل محمّد هاشم،مذكّرات في النّقود والبنوك،دار النّهضة العربية للطّباعة والنّشر،بيروت،1972

4- أيمن الشنطي و عامر شقر،الإدارة والتّحليل المالي،دار البداية ،عمّان،2005،ص113-114

5- بخراز يعدل فريدة،تقنيات وسياسات التّسيير المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3، الجزائر،2005.

6- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،بدون

7- جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي،دار وائل للطّباعة والنّش،عمّان،1999.

8- هيكل عجمي ورمزي ياسين أرسلان، النّقود والمصارف والنّظرية النّقدية، دار وائل للنّشر، عمان، 1996

9- حمزة محمود زبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتّحليل الائتماني، مؤسسة الأوراق، الطبعة 1، الأردن، 2002، ص141-149.

10- الطّاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

11- مصطفى رشيد شيخي، الاقتصاد النّقدي والمصرفي، دار الجامعية، بيروت، 1995.

12- منهل مطر ديب سوتر ورضوان وليد العمّار، النّقود والبنوك، مؤسسة الآلاء للطّباعة والنّشر، عمّان، 1996. 13- مصطفى رشدي شيحة، النّقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 1999.

14- محمّد زاكي الشّافعي، مقدّمة في النّقود والبنوك، دار النّهضة العربية للطّباعة والنّشر، بيروت، 1970.

15- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التّجارية: مدخل اتّخاذ القرار، مركز الدلتا للطّباعة، طنطا، مصر، طبعة 2009.

16- مصطفى كمال طهى، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

17- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنّشر والطّباعة، القاهرة، 2001.

18-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الاقتصاد المصرفي، نشأة المعارف، مصر، طبعة1 منقحة،ص89.
19- محمد عبد الفتّاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، طبعة 2006.

20- سليمان النّاصر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،جمعية التراث،ط1،غرداية،2001.

21- سيد الهواري،إدارة البنوك،مكتبة عين الشمس،القاهرة،1986.

22- عبد الحميد عبد المطّلب،البنوك الشاملة،الدّار الجامعية للنّشر،مصر،2000.

23- عبد الحليم كراجة وآخرون،الغدارة والتّحليل المالي،دار الصفاء،ط2،عمّان.

24- عاطف جابر طه،تنظيم وإدارة البنوك،الدّار الجامعية،مصر،2008

25- عائشة الشرقاوي المالقي،البنوك الإسلامية: التّجربة بين الفقه والقانون والتّطبيق،دار البيضاء،المركز الثقافي، ط1 ،2000.

26- عبد الرزّاق السّنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني الجديد،،ج5،العقود الّتي تقع على الملكية،الهبة والشركة والقرض والدّخل الدّائم والصلح،منشورات الحلي الحقوقية،ط3،بيروت،1998.

27- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، 2013.

28- عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998.

29- عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتّحليل المالي، دار الصفاء، ط2، عمّان، بدون سنة. ردن، 2009.

30- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة التّمويل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.

31- صلاح حسن الحسين، مؤيّد عبد الرحمن، إدارة البنوك، دار وائل للنّشر، عمّان، 2000.

32- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منضور قانوني ومصرفي، دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع، مصر، 2008.

32- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النّقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

33- خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية، دار وائل للنّشر، عمّان، 2000.

34- خويني رابح، المؤسّسة الصغيرة والمتوسّطة ومشكلات تمويلها، أتراك للطّباعة والنّشر، مصر، بدون سنة.

35 - خرّيس جمال، أبو خيضر أيمن، حضاونة عماد، النّقود والبنوك، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، الأردن2001.

36- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2005.

37- شمّوط مروان، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتّحدة للتّسويق و التّوريدات، مصر، 2008.

ب- العامّة:

1- عبد الغفّار حنفي، سميّة قرياقص، أساسيات الاستثمار والتّمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

2- محمّد محمود عبد ربّه، دراسات في محاسبة التكاليف، الدّار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

3- الحجّوبي أحمد حافظ، التّحليل الاقتصادي الكلّي، دار غريب للطّباعة والنّشر، مصر، 1990.

4- عبد المطّلب عبد المجيد، النّظرية الاقتصادية وتحليل كلّي وجزئي للمبادئ، الدّار الجامعية للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، 2003.

5- ناصر أحمد إبراهيم الشنوي، بيع الدّين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

6- محمّد عبد النّعيم مبارك،مبادئ الاقتصاد، الدّار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

7- محمود يونس،محمّد عبد النّعيم مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، دار الجامعية، بيروت، بدون سنة.

2/ المذكّرات الجامعية

1- أحمد محمّد أبو بكر المكّاوي، أثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنافسية للبنوك، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات، مصر، 2001.

2- نمري نصر الدّين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد النفاق الاستثماري"دراسة حالة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التّسيير، فرع مالية المؤسسة، كلّية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس2008.

3- ميهوب سماح، الاتّجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستر في البنوك والتّأمينات، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

4- بوضياف الجيدة، الضمانات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، فاصلة الدفعة 2009، 2010/18.

5- الحاج قويدر فاطمة، التّمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في علوم التّسيير، تخصّص مالية المؤسسة،كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،200-2012/11.

6- حمزة منير،دحمان منير،الأبيض محمود،البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار-دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوك،كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013.

7- جنيدي حورية،صبايحي ريمة،دور البنوك التّجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية،- دراسة حالة البنك الجزائري،مذكرة تدخل ضمن متطلّبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصّص بنوك وتأمينات،جامعة أكلي محنّد أولحاج،البويرة،2014/2013 .

8-شيخ سعيدة، حمودي مريم،البنوك ودورها في تمويل التّنمية الاقتصادية"دراسة حالة منح قرض استغلال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية،مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة اللّيسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2010/2009.

3/ المقالات

1- محمّد باوين،العمل المصرفي وحكمه الشرعي،مجلّة العلوم الإنسانية،العدد 16،جامعة منتوري قسنطينة،ديسمبر،2016

2- سعد ربيع عبد الجبّار،التّمويل بواسطة القرض العادي،مجلّة القادسية للقانون

والعلوم السياسية، العدد الأوّل والثاني، المجلّد الثالث، العراق، 2010.

3- برّيش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التّنافسية للبنوك، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، جامعة الشلف.

4- أبو عتروس عبد الحق، إدارة مخاطر الصرف، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	**01**
مقدّمة	**01**
الفصل الأوّل: إطار مفاهيمي حول البنوك، الاستثمار والتّمويل البنكي	**09**
المبحث الأوّل: عموميات حول البنوك والاستثمار	**11**
المطلب الأوّل عموميات حول البنوك	11
الفرع الأوّل: ماهية البنوك	11
أوّلا: نشأة البنوك	11
ثانيا: تعريف البنك	13
ثالثا: طبيعة عمل البنوك	14
الفرع الثّاني: أنواع البنوك	15
أوّلا: البنك المركزي	15
ثانيا: البنوك التّجارية	16
ثالثا: البنوك المتخصّصة	16
رابعا: البنوك الإسلامية	18
الفرع الرّابع: وظائف البنوك	19
أوّلا: الوظائف التّقليدية	19
ثانيا: الوظائف الحديثة	20
الفرع الرّابع: موارد البنوك واستخداماتها	21
أوّلا: الموارد الخاصّة أو رأسماله الخاص	21
ثانيا: موارد الزبائن	22
المطلب الثّاني: مفاهيم عامّة حول الاستثمار	22
الفرع الأوّل: مفهوم الاستثمار	23
أوّلا: التّعريف المالي للإستثمار	23
ثانيا: التّعريف الاقتصادي للإستثمار	23

ثالثا: التّعريف القانوني للإستثمار	24
الفرع الثّاني: أنواع الاستثمار وخصائصه	24
أوّلا: أنواع الاستثمار	24
ثانيا: خصائص الاستثمار	26

الفرع الثّالث: أهمّية وأهداف الاستثمار	26
أوّلا: أهمّية الاستثمار	26
ثانيا: أهداف الاستثمار	27
المبحث الثّاني: ماهية التّمويل البنكي	28
المطلب الأوّل: قرار التّمويل	28
الفرع الأوّل: اتّخاذ قرار التّمويل	28
أوّلا: مفهوم عملية اتّخاذ قرار التّمويل	28
ثانيا: خطوات عملية اتّخاذ قرار التّمويل	29
الفرع الثّاني: عملية التّمويل البنكي	29
أوّلا: مفهوم التّمويل البنكي	30
ثانيا: أهمّية التّمويل	30
المطلب الثّاني: أنواع التّمويل ومصادره	31
الفرع الأوّل: أنواع التّمويل	31
أوّلا: من ناحية المدّة الزمنية	31
ثانيا: من ناحية الغرض الّذي يستخدم لأجله التّمويل	33
ثالثا: من ناحية الحصول على الأموال	33
الفرع الثّاني: مصادر التّمويل البنكي	34
أوّلا: المصادر الدّاخلية	34
ثانيا: المصادر الخارجية	35
خاتمة الفصل	38

الفصل الثّاني: القروض البنكية كالية لتمويل عمليات الاستثمار	39
المبحث الأوّل: عموميات حول القروض البنكية	41
المطلب الأوّل: ماهية القرض البنكي	41
الفرع الأوّل: مفهوم القرض البنكي	41
أوّلا: التّعريف بالقروض البنكية	41
ثانيا: أهمّية القروض البنكية	43
ثالثا: عناصر القرض	44
الفرع الثّاني: القروض الاستثمارية وأنواعها	47
أوّلا: مفهوم القروض الاستثمارية	47
ثانيا: أنواع القروض الاستثمارية	48
المطلب الثّاني: مخاطر وضمانات القروض	51
الفرع الأوّل: مخاطر القروض	51
أوّلا- مخاطر الائتمان	52
ثانيا- مخاطر السّيولة	52
ثالثا- مخاطر سعر الفائدة	52
رابعا- مخاطر التّشغيل	52
خامسا- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات	53
سادسا- مخاطر أخرى	53
الفرع الثّاني: الضمانات البنكية	53
أوّلا: الضمانات الشخصية	53
ثانيا: الضمانات الحقيقية	55
المبحث الثّاني: معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية	58

المطلب الأوّل: الدّراسة التّقنية والمالية لطالب القرض	58
الفرع الأوّل: الدّراسة التّقنية لطالب القرض	58
أوّلا: المعلومات اللّازمة لإقرار القرض	58
ثانيا: العوامل موضع الدّراسة عند تحليل طلب الحصول على القرض	59
ثالثا: نطاق البحث عن طالب القرض	59
رابعا: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض	59
الفرع الثّاني: التّحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية	60
محدّدات التّحليل المالي	60
المطلب الثّاني: معايير ومراحل منح القروض الاستثمارية	61
الفرع الأوّل: معايير منح القروض الاستثمارية	59
أوّلا: القدرة على الاستدانة	61
ثانيا: شخصية العميل	62
ثالثا: الضمان ورأس المال	62
رابعا: المناخ العام	62
خامسا: الغرض من القرض والقدرة على سداده	63

الفرع الثّاني: مراحل منح القروض الاستثمارية	64
أوّلا: محتويات ملف القرض	64
ثانيا: الاستعلام عن العميل	65
ثالثا: دراسة جدوى المشروع	65
رابعا: عقد القرض	65
خامسا: تسيير ومتابعة القروض	66
خاتمة الفصل	68
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	80